جامعة الأزهر
كلية اللغة العربية بأسيوط
المجلة العلمية

التوجيهات النحوية للماوردي(ت٤٥٠هـ)
وأثرها على الحكم الفقهي في كتابه (الحاوي الكبير)

Al-Mawardi's grammatical directives, and their impact on jurisprudential judgment In his book (Al-Hawi Al-Kabi)

إعداد

د. إيمان أحمد عبد التواب

مدرس اللغويات، كلية الدراسات الإسلامية والعربية – بنات بني سويف

جامعة الأزهر

(العدد الثالث والأربعون)

(الإصدار الثاني- مايو)

(الجزء الأول (١٤٤٥هـ /٢٠٢٤م)

الترقيم الدولي للمجلة (ISSN) 2536- 9083
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ٢٠٢٤/٦٢٧١م

التوجيهات النحوية للماوردي(ت٤٥٠هـ) وأثرها على الحكم الفقهي في كتابه (الحاوي الكبير)

إيمان أحمد عبد التواب

قسم اللغويات، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنات بني سويف، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: *emanabdeltwb@gmail.com*

الملخص:

يحاول الباحث من خلال هذا البحث إلقاء الضوء على علاقة علم النحو بعلم الفقه، وذلك من خلال كتاب (الحاوي الكبير) للإمام الماوردي، حيث إن العلماء قد أدركوا خصوصية العلاقة بين النحو والفقه، وظهر هذا جليًّا من خلال مؤلفاتهم، فجاء عنوان البحث: (التوجيهات النحوية للماوردي-ت٤٥٠هـ- وأثرها على الحكم الفقهي في كتابه "الحاوي الكبير")، وقد التزم الباحث بالمنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال إيراد نص الماوردي في المسألة الفقهية، وتحليل توجيهه النحوي للنص، ثم جمع آراء النحاة في المسألة، وإبراز أثر تلك الآراء على الحكم الفقهي، وإظهار العلاقة بين الخلاف النحوي واختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية. وقد برز من خلال البحث توظيف الإمام الماوردي للدلالة النحوية، والحكم الإعرابي في الاستشهاد والاستدلال للحكم الفقهي في عدد من المسائل، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة. المقدمة تحدثت فيها عن سبب اختياري لموضوع البحث، ومنهجي فيه، وهدف الدراسة. والتمهيد تحدثت فيه عن أثر علم النحو وعلوم اللغة على الفقه، وأهمية التمكن في علم النحو وأصوله، وأثره على سلامة الاختيارات الفقهية. ثم الفصل الأول: ويتضمن مبحثين: المبحث الأول: تحدثت فيه عن الشيخ الماوردي: (مولده، ونسبه، وشيوخه، ومكانته العلمية، ومؤلفاته). المبحث الثاني: نظرة عامة على اختيارات الماوردي، وتوجيهاته النحوية .الفصل الثاني: يتضمن ثلاثة مباحث متضمنة المسائل الفقهية مرتبة حسب

الأبواب النحوية. ثم أردفت بخاتمة متضمنة أهم النتائج التي توصل إليها البحث، ثم ثبت لمصادر البحث، ومراجعه.

الكلمات المفتاحية: الدلالة النحوية، الحكم الفقهي، الماوردي، الحاوي.

Al-Mawardi's grammatical directives, and their impact on jurisprudential judgment In his book (Al-Hawi Al-Kabir)

Eman Ahmad Abd el Tawab
Department of Linguistics, Faculty of Islamic and Arabic Studies - Banat Beni Suef, Al-Azhar University, Egypt.
Email: *emanabdeltwb@gmail.com*

Abstract:

Through this research, the researcher attempts to shed light on the relationship between grammar and jurisprudence, through the book (Al-Hawi Al-Kabir) by Imam Al-Mawardi, as scholars have realized the specificity of the relationship between grammar and jurisprudence, and this has become clear through their writings.The title of the research came:(Al-Mawardi's grammatical guidelines and their impact on jurisprudential judgment in his book "Al-Hawi Al-Kabir.)"and the research adhered to the descriptive and analytical method, by trying to collect the opinions of grammarians on the issue, highlighting the impact of those opinions on jurisprudential judgment, and showing the relationship between the disagreement Grammar and the differences of jurists in some jurisprudential issues. And shedding light on the way Imam Al-Mawardi used grammatical meaning, The parsing rule in citing and inferring the jurisprudential ruling, and the nature of the research required that it come in an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion.The introduction in which I talked about the reason for choosing the research topic, my research methodology, and the goal of the study. In the introduction, I talked about the impact of grammar and linguistic sciences on jurisprudence, the importance of mastery of grammar and its principles, and its impact on the soundness of jurisprudential choices.Chapter One: It includes two sections:The first section: I talked about Sheikh Al-Mawardi: (his birth, lineage, elders, academic standing, and his writings.(The second section: A general overview of Al-Mawardi's choices and grammatical directions.Chapter Two: It includes three

sections, including jurisprudential issues, arranged according to grammatical sections.A conclusion includes the most important findings of the research, then a list of research sources and references.

Keywords: ***grammatical significance - jurisprudential rule - Al-Mawardi - Al-Hawi.***

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد...،

فيعد إتقان علم النحو شرطًا أساسيًا للتمكن في علمي التفسير والفقه، فعلاقة علم النحو بغيره من علوم الشريعة وتأثيره عليها واضحٌ جليٌّ لا يمكن التغافل عنه، فكثيرًا ما يختلف الحكم الفقهي بسبب اختلاف الإعراب؛ لأنه الفارق بين المعاني.

وقد كان هناك تأثير متبادل بين أصول النحو وأصول الفقه؛ حيث كان أحدهما معينًا للآخر، كما أن اللغة العربية اكتسبت قوتها ودوامها من الشريعة الإسلامية، فهي لغة القرآن الذي هو قانون الله في الأرض؛ وقد كان هذا دافعًا لي لمحاولة إدراك طبيعة هذه العلاقة، ولذلك كان اختياري لهذا البحث تحت عنوان "التوجيهات النحوية للماوردي(ت٤٥٠هـ) وأثرها على الحكم الفقهي في كتابه الحاوي الكبير".

أما عن سبب اختياري للموضوع فهو إظهار مدى تأثير الخلاف النحوي على الخلاف الفقهي؛ فالإعراب قد جاء ليبين المعنى، وقد اختلف الفقهاء في فهم الأصول النحوية وتطبيق القواعد، ومن ثم اختلف إعرابهم، فظهرت للكلمة عدة معانٍ، وعليه فقد اختلف الحكم الفقهي، وتباينت مذاهب الفقهاء بناء على اختلافهم في أعاريبهم.

وقد ظهر هذا جليًّا في عدد من المسائل الفقهية في كتاب الحاوي، حيث ظهر أثر بعض القضايا والأحكام النحوية على العديد من المسائل الفقهية، ومن ثم كان للإمام الماوردي عدد من الاختيارات مبنية على توجيهه النحوي لنص المسألة الفقهية، فحاولت في بحثي إلقاء الضوء على كيفية توظيف الماوردي للقواعد النحوية في استنباط الحكم الفقهي.

ويهدف البحث إلى إظهار تأثير اختلاف الفكر والرأي النحوي على الحكم الفقهي، فالتعمق في علم النحو يمكن الفقيه من النظر في الأدلة، والتعامل مع المسألة الفقهية بصورة صحيحة.

وقد التزمت في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال محاولة جمع آراء النحاة في المسألة، ومحاولة إظهار ملامح تأثير آراء النحاة على الحكم الفقهي، وإظهار العلاقة بين الخلاف النحوي واختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية، وقد كانت طريقتي في معالجة المسألة كما يلي:

كنت أبدأ المسألة بذكر الأصول النحوية التي ارتكز عليها الماوردي في الاستدلال للحكم الفقهي، ثم أتبعها بذكر الحكم الفقهي الذي ارتضاه الماوردي بناء على توجيهه النحوي لنص المسألة الفقهية، ثم أختم بعرض أقوال النحاة، ومقارنتها بما أقره الإمام من أصول نحوية والتعليق عليها ما أمكن.

ومن الدراسات السابقة التي تناولت العلاقة بين علمي النحو والفقه:

١-الكوكب الدري في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية لجمال الدين الأسنوي، تحقيق: أ/د: عبد الرازق عبد الرحمن السعدي. دار الأنبار للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٢-أثر الخلاف النحوي في توجيه آيات القرآن الكريم على الحكم الفقهي (نماذج من آيات الأحكام) بحث قدمه: د/ شريف عبد الكريم محمد النجار- أستاذ مساعد في النحو والصرف في كلية المعلمين في الإحساء، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ج١٨، ع٣٨، رمضان ١٤٢٧هـ.

٣-أثر القواعد النحوية في المسائل الفقهية: دراسة تطبيقية على باب الطلاق، بحث قدمه د / عصام عبد العزيز بن محمد الخطيب، مجلة مقامات – المجلد٦/ العدد:١/ ٢٠٢٢م.

حاول الباحث من خلاله إبراز أثر قواعد النحو على مسائل الفقه متخذًا من مسائل باب الطلاق مادة تطبيقية للبحث.

٤- توجد دراسة مشابهة لموضوع هذا البحث بعنوان: المسائل الفقهية المبنية على اللغة العربية من خلال كتاب الحاوي الكبير للماوردي (جمعًا ودراسة) رسالة دكتوراه في تخصص الفقه، مقدمة إلى قسم الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية – جامعة أم القرى، إعداد: د/ آمنة بنت غرم الله بن جار الله ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

وكما يتضح من عنوان البحث أنها دراسة فقهية للمسائل التي بنى فيها الماوردي ترجيحه للحكم الفقهي على قواعد اللغة، وبعد اطلاعي على فصول الرسالة ومباحثها رأيت أن أشير إلى الفروق الرئيسية التي بين الرسالة وهذا العمل، وهي كالآتي:

١-قام الباحث بترتيب فصول الرسالة على حسب ترتيب الأبواب الفقهية في كتاب الحاوي، بينما رُتبت مسائل هذا البحث على أساس نحوي، فقد رتبتها حسب ترتيب ابن مالك لأبواب الألفية.

٢-قام الباحث بدراسة أثر علوم العربية على المسائل الفقهية، فلم يقتصر على القواعد النحوية، بل تناول قواعد البلاغة، والمعاجم اللغوية، بينما تقتصر الدراسة في هذا البحث على الجانب النحوي.

٣-كان اهتمام الباحث في الرسالة منصبًّا على الخلاف الفقهي، وبيان المذاهب، ومناقشة الأدلة.

وكانت الدراسة اللغوية للمسألة مختصرة.

ويتضح هذا مما نص عليه الباحث في مقدمة البحث من أن العمل في البحث منصب على المسألة الفقهية واستنباطها من دليلها الفرعي.

وقد اقتصر عمل الباحث –غالبًا– في الدراسة اللغوية على التحقق من المعنى اللغوي، أو الحكم النحوي الذي نسبه الماوردي إلى علماء اللغة في المسائل.

أما في هذا البحث فالدراسة تدور في المقام الأول على بيان القاعدة النحوية التي بنى عليها الماوردي ترجيحه، ومناقشتها، وعرض أقوال النحاة فيها، والاستشهاد لها.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين يتضمن كل فصل عدة مباحث، وخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع.

المقدمة: تحدثت فيها عن سبب اختياري لموضوع البحث، ومنهجي فيه، وهدف الدراسة.

والتمهيد جاء بعنوان:(أثر علم النحو وعلوم اللغة على علم الفقه)، تحدثت فيه عن أثر علم النحو وعلوم اللغة على الفقه، وأهمية التمكن في علم النحو وأصوله على سلامة الاختيارات الفقهية.

الفصل الأول: عنوانه (نبذة عن الشيخ الماوردي)، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الشيخ الماوردي (مولده، ونسبه، وشيوخه، ومذهبه).

المبحث الثاني: نظرة عامة على اختيارات الماوردي، وتوجيهاته النحوية.

الفصل الثاني: وعنوانه (المسائل الفقهية)، ويتضمن ثلاثة مباحث متضمنة المسائل الفقهية مرتبة حسب الأبواب النحوية، وقد رتبت المسائل على نسق ترتيب أبواب الألفية.

المبحث الأول:

أولًا: تذكير المؤنث، وتأنيث المذكر.

ثانيًا: الاستثناء.

ثالثًا: الحال.

المبحث الثاني:

أولًا: حروف الجر.

ثانيًا: حروف القسم.

ثالثًا: صيغ المبالغة.

المبحث الثالث:

أولًا: حروف العطف.

ثانيًا: أدوات الشرط.

ثالثًا: الترخيم.

رابعًا: العدد.

ثم ذيلت البحث بخاتمة متضمنة أهم النتائج التي توصل إليها البحث، ثم ثبت للمصادر والمراجع، وفهرس للمحتويات.

والله أسأل أن يرزقني التوفيق في إبراز فكرة البحث، فما كان في البحث من توفيق فمن الله، وما كان فيه من نقص فمن نفسي.

تمهيد

أثر علم النحو وعلوم اللغة على الفقه

كان تعلم اللغة العربية عند المسلمين واجبًا دينيًا وشأنًا تعبديًا لا يجوز التفريط فيه، وعلى قدر إتقان الفرد لقواعد اللغة ومفرداتها تعمقت معرفته بأحكام الشريعة الإسلامية، وقد نص علماء الفقه على أن تعلم اللغة يعد شرطا مهمًا من الشروط التي يجب توافرها فيمن أرد أن يصبح مجتهدًا يقوم باستنباط الأحكام الشرعية، والتصدي للإفتاء أو القضاء[١] .

فبدون معرفة اللغة العربية وأحكامها، لا يمكن الوقوف على دلالات الألفاظ ، ومقاصدها واستنباط الأحكام منها.

وقد أدرك علماء النحو والفقه العلاقة القوية بين العلمين وتأثير كل منهما في الآخر، كما أدركوا قوة تأثير علوم اللغة على علم الفقه وسلامة الاجتهاد فيه، فالتعمق في أصول الفقه يتوقف على معرفة أحكام اللغة؛ لورود الكتاب والسنة بهما، اللذين هما أصول الفقه وأدلته.

وليس أدل على هذه العلاقة من العبارات التي نقلت عن النحاة على اختلاف مذاهبهم.

نبدأ بابن جني الذي نصَّ في كتابه الخصائص على أن أكثر من ضلَّ من أهل الشريعة عن القصد فيها، إنَّما استهواه واستخف حلمه ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة[٢].

---

(١) الكوكب الدري ص ١٧.

(٢) الخصائص ٣/٢٤٨.

كما تزداد الصورة وضوحًا من خلال ما حكاه الأنباري عن سؤال جماعة من الفقهاء المتأدبين، والأدباء المتفقهين المشتغلين عليه بعلم العربية أن يلخص لهم كتابًا لطيفًا، يشتمل على مشاهير المسائل الخلافية بين نحويي البصرة والكوفة، على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة؛ ليكون أول كتاب صنف في علم العربية على هذا الترتيب(١).

كما أكد الزمخشري على أنَّه لا يوجد علم من العلوم الإسلامية إلا ويفتقر إلى اللغة العربية افتقارًا بيّنًا، وأن الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائله يبنى على علم الإعراب(٢).

كما يؤكد هذه العلاقة بين العلمين ما روي من سؤال هارون الرشيد لأبي يوسف تلميذ أبي حنيفة عن قول القائل(٣):

فإنْ تَرْفُقِي يا هِنْدُ فالرِّفْقُ أَيْمَنٌ ... وإنْ تَخْرُقِي يا هندُ فالخُرْقُ أَلأَمُ

فأنْتِ طَلاقٌ والطَّلاقُ عَزِيمَةٌ ... ثلاثًا ومَن يَخْرُقْ أَعَفُّ وأَظْلَمُ

فقال: ما يلزمه إذا رفع الثلاث ونصبها؟ قال أبو يوسف: فقلت: هذه مسألة نحوية فقهية ولا آمن الخطأ إن قلت فيها برأيي، فأتيت الكسائي وهو في فراشه، فقال: إن رفع ثلاثًا طلقت واحدة؛ لأنه قال: أنت طلاق، ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث، وإن نصبها طلقت ثلاثًا؛ لأن معناها: أنت طالق ثلاثًا(٤).

---

(١) الإنصاف في مسائل الخلاف ٧/١.

(٢) التخمير شرح المفصل ١٤١/١.

(٣) الأبيات من بحر الطويل بلا نسبة في مجالس العلماء للزجاجي ص٢٥٩، والبصائر والذخائر ١٢٩/٥، وشرح أبيات مغني اللبيب ٣٢٤/١.

(٤) مجالس العلماء للزجاجي ص٢٥٩.

فلجوء أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة للكسائي دليل واضح على أثر معرفة قواعد علم النحو وأحكامه على سلامة الاجتهاد الفقهي.

وقد وقع خلاف بين النحاة في هذه المسألة، ووقع على أثره خلاف بين الفقهاء[١]، فمنهم من قال بوقوع الطلاق ولا حاجة لمعرفة نية القائل، ومنهم من ذهب إلى أنَّ وقوع الطلاق ثلاثًا يتوقف على معرفة نيته[٢].

فهذه القصة التي رواها الزجاجي في مجالسه، ورواها العديد من العلماء في كتبهم، تبين العلاقة الوثيقة بين علم النحو وعلم الفقه، وتظهر مدى حاجة علماء الفقه للتمكن في معرفة أحكام علم النحو، والأساليب العربية ودلالاتها.

---

(١) يُنظر خلاف الفقهاء في كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف٢٢/٣١٨.

(٢) التعبير بلفظ (طلاق) فيه استعمال المصدر في موضع اسم الفاعل، وهو غير صريح في الطلاق فيكون المعنى: أنت طالق، أو على حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أي: أنت ذات طلاق.

وعلى قول الكسائي فالنصب قطعي في وقوع الطلاق ثلاثًا، ويكون: (الطلاق عزيمة) مبتدأ وخبر جملة اعتراضية، وعلى الرفع (الطلاق) مبتدأ، وعزيمة خبر، وثلاث خبر ثانٍ، فيكون المعنى: والطلاق الذي يكون عزيمة من المطلق هو ثلاث. فتقع طلقة واحدة إلا أن يقول المطلق نويت الطلاق ثلاثًا.

أما ابن هشام فقد ذهب إلى أنَّ الصَّواب أَن كلًا من الرفع والنصب محتمل؛ لوقوع الثلاث ولوقوع الواحدة، فالرفع فلأن (أل) في الطلاق إما لمجاز الجنس، وإما للعهد الذكري، فعلى العهدية يقع الثلاث، وعلى الجنسية يقع واحدة.

وأما النصب فلأنه محتمل لأن يكون على المفعول المطلق، فيكون الطلاق ثلاثًا، والمعنى: طالق ثلاثًا. وإما أن يكون حالًا من الضمير المستتر في عزيمة، وعليه فلا يلزم وقوع الثلاث؛ لأن المعنى: والطلاق عزيمة إذا كان ثلاثًا، فيُرجع إلى نية القائل. مغني اللبيب ص ١/٥٤.

يقول عبد القادر البغدادي معلقًا على هذه الأبيات: " أورد ابن يعيش في شرح «خطبة المفصل» هذه الأبيات الثلاثة، وشرحها فيها، وأوردها مع أشياء تشتد فاقة الفقيه إلى معرفة العربية لأجلها"(١).

وقد أدرك أئمة الفقهاء أهمية الإحاطة بقواعد اللغة وأحكامها، مما جعل الإمام الشافعي يقصد قبيلة هذيل المشهورة بالفصاحة وسلامة اللسان، فعاش بينهم مدة طويلة، وذلك قبل التصدي للإفتاء، والتأليف في علم الفقه، مما جعل العلماء يثنون على لغته وفصاحته، وليس أدل على ذلك مما حُكي عن الأصمعي من أنه قال إنه صحح أشعار هذيل على فتى من قريش، يقال له محمد بن إدريس الشافعي(٢) .

كما قال عنه ابن هشام :" الشافعي كلامه لغة يحتج بها"(٣)، ويقول تاج الدين السبكي:" كتب الشافعي أجمع كتب أدب ولغة وثقافة، قبل أن تكون كتب فقه وأصول؛ ذلك أن الشافعي لم تهجنه عجمة، ولم تدخل على لسانه لُكنة، ولم تُتحفظ عليه لحنة"(٤).

فهذا هو حال الإمام الشافعي في اللغة وإدراكه لمدى أثر التمكن والتعمق في أصولها وأحكامها على سلامة النظر الفقهي، وصحة الاجتهاد فيه، والقدرة على استنباط الأحكام.

وقد أقر علماء الفقه بهذه الأهمية لعلوم اللغة، فقد نص الإمام السبكي على أن كمال رتبة الاجتهاد تعتمد على التمكن في العلوم التي يتهذب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه(٥).

---

(١) شرح أبيات مغني اللبيب ٣٢٥/١.
(٢) تهذيب التهذيب ٢٧٩/١١.
(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب١٠٧/١
(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب١٠٧/١.
(٥) الإبهاج في شرح المنهاج ٨/١.

كما يقول الآمدي معبرًا عن علاقة علم أصول الفقه بعلم النحو: "وأما ما منه استمداده، فعلم الكلام والعربية والأحكام الشرعية"(١).

وقد كان هذا دأب أغلب علماء الفقه، فلا نكاد نجد عالمًا من علماء الفقه اشتهر نبوغه في استنباط أحكامه إلا وله معرفة قوية بأصول النحو، ملمًا بأحكامه.

وهذا نجده أيضا واضحًا عند شيخنا الماوردي صاحب كتاب (الحاوي)، حيث نجده في مناقشة الحكم الفقهي حين يستدل له بالحكم النحوي، يتضح من استدلاله وبسطه للأدلة النحوية عمق فهمه للدلالة النحوية، والتفريق بين المعاني اعتمادا على اختلاف الإعراب.

كما أنه كان يفهم القاعدة النحوية ومحترزاتها ومخرجاتها، من دون خلط، عالمًا بالشواذ والخلافات الواقعة بين النحاة، مما يدل على تعمقه في دراسته، وعدم اكتفائه بدراسة القواعد العامة الكلية، وقد ساعده هذا على أن تكون له شخصية مستقلة يختار ما يراه صحيحًا مقبولًا لديه، دون التقيد بمذهب.

وأختم حديثي عن هذه العلاقة بين العلمين بمحاولة إلقاء الضوء على التشابه الكبير بين أصول النحو وأصول الفقه في الموضوع، والمصطلحات، والأدلة، والتقسيم للحكم الشرعي والنحوي.

ويظهر أثر هذا التأثير المتبادل في حديث السيوطي عن مصادره التي استقى منها كتابه الاقتراح في علم أصول النحو، فقد ذكر أن من تلك المصادر أصول الفقه، كما نص على انه رتب مادته على نحو ترتيب أصول الفقه في الأبواب والفصول والتراجم(٢).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/٧.

(٢) الاقتراح في أصول النحو ص١٦.

يقول السيوطي نقلا عن الأنباري:" علم الجدل في النحو، وعلم أصول النحو، فيعرف به القياس وتركيبه وأقسامه، من قياس العلة، وقياس الشبه، وقياس الطرد، إلى غير ذلك على حد أصول الفقه، فإن بينهما من المناسبة ما لا خفاء به؛ لأن النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول"(١).

وقد ذكر السيوطي في كتابه الاقتراح العديد من أوجه الشبه بين أصول النحو وأصول الفقه، وتأثير علم أصول الفقه على أصول النحو ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما رجحه في حديثه عن تعارض أصل وغالب في مسألة فإنه يجرى قولان، والأصح العمل بالأصل كما في الفقه(٢).

وقد ذكر سعيد الأفغاني في مقدمة كتاب لمع الأدلة لابن الأنباري أن أصول الفقه تبينت مسائله ووضحت مبكرًا، فكان النحاة يترسمون خطاهم على ضوء ما ألفه علماء الفقه، فكانت خطى النحاة متأخرة في الزمن عن أصول الفقه(٣).

---

(١) الاقتراح ص١٧.

(٢) الاقتراح ص٣٩٥.

(٣) الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو ص١٩.

الفصل الأول

نبذة عن الشيخ الماوردي

المبحث الأول: التعريف بالشيخ الماوردي

(مولده، ونسبه، وشيوخه، ومذهبه).

المبحث الثاني: نظرة عامة على

اختيارات الماوردي، وتوجيهاته النحوية .

المبحث الأول

التعريف بالشيخ الماوردي

اسمه، ونسبه، وكنيته:

هو: علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد، يكنى بأبي الحسن[١].

مولده، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

ولد بالبصرة سنة (٣٦٤هـ)، درس بها ثم انتقل إلى بغداد، وسكن بها في درب الزعفراني، كان إمامًا علامة في مذهب الشافعي، صاحب التصانيف الحسان في كل فن، من وجوه الفقهاء الشافعيين، أصولي، مفسر، أديب، سياسي. ولي القضاء ببلدان كثيرة، فأثبت كفاءة عالية كانت سببًا في تلقيبه بأقضى القضاة، وبلغ منزلة عالية عند ملوك بني بويه[٢].

وقد أجمع العلماء على إمامته في الفقه والتفسير والأصول، وتمكنه في علوم العربية. يقول عنه الذهبي: "كان –الماوردي– إمامًا في الفقه، والأصول، والتفسير بصيرًا بالعربية"[٣].

ويبدو أن هذا كان محل اتفاق بين المؤرخين، فقد وصفه ابن العماد الحنبلي – أيضًا –بتلك الصفات[٤].

---

(١) معجم المؤلفين ١٨٩/٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ١|٣٦٩.

(٢) تاريخ بغداد ١٠١/١٢، ١٠٢، ومعجم المؤلفين ١٨٩/٧.

(٣) العبر في خبر من غبر ٢٩٦/٢.

(٤) شذرات الذهب ٢١٨/٥.

والمطالع لكتابه الحاوي يجد العديد من الأبيات الشعرية التي استشهد بها لبيان الحكم النحوي أو المعنى اللغوي [١]. وأختم حديثي عن مكانته بما قاله ابن خلكان:" وصنف في أصول الفقه، والأدب، وانتفع الناس به "[٢].

شيوخه:

ساعدت نشأة الماوردي في البصرة في تكوين شخصيته العلمية، فقد امتازت بوجود العلماء وكثرتهم في شتى المجالات، فتلقى العلم من علماء أجلاء، حيث حدث عن عدد من العلماء منهم الحسن بن علي الجبلي صاحب أبي خليفة الجمحي[٣]، وعن محمد بن عدي المنقري[٤]، ومحمد بن المعلى الأزدي[٥] وجعفر بن محمد بن الفضل[٦]، كما درس اللغة والأدب عن أبي محمد البافي[٧] الذي كان فصيح اللسان، من أعلم أهل زمانه بالنحو والأدب، فصيح اللسان، بليغ الكلام، حسن المحاضرة، حلو الْعبارة، حاضر البديهة، يقول الشعر الحسن من غير كلفة، وكتب الرسائل المطولة بلا روية[٨].

(١) يُنظر الحاوي ٣٩/١، ٣٧٩/١، ٣٧٨/١، ١٠/٢، ٥٥٥/٩، ٨٨/٤.
(٢) وفيات الأعيان ٢٨٢/٣.
(٣) تُنظر ترجمته في الإكمال٢٢٤/٣.
(٤) تُنظر ترجمته في تاريخ الإسلام للذهبي ٥٥٠/٨.
(٥) تُنظر ترجمته في تاريخ التراث العربي ١٩١/١.
(٦) سير أعلام النبلاء ٤١/١٩.
(٧) تُنظر ترجمته في طبقات الفقهاء الشافعية ٥١٧/١، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي٣١٧/٣.
(٨) تاريخ بغداد ١٠٢/١٢، وسير أعلام النبلاء٣١١/١٣، مقدمة كتاب الأمثال والحكم ص ١٤.

وتفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة[١]، وارتحل إلى بغداد للتزود من العلم فالتقى بالشيخ أبي حامد الإسفراييني[٢] الذي يعد إمام الشافعية في زمانه[٣].

تلاميذه[٤]:

حدث عنه عدد من العلماء الأجلاء منهم: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب[٥] ، وأبو العز أحمد بن عبيد الله بن كادش[٦]. كما روى عنه أحمد بن علي ابن بدران الحلواني[٧]، كما سمع منه عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن[٨]، وعليّ ابن سعيد بن عبد الرحمن المعروف بأبي الحسن العبدري[٩].

مؤلفاته:

كان الماوردي عالمًا متقنًا صنف في علوم شتى، فكانت له مصنفات كثيرة في الفقه وأصوله، والتفسير والأدب والسياسة، وقد اتفق المؤرخون على التأريخ له بقولهم: "له تصانيف حسان في كل فن"[١٠].

---

(١) تنظر ترجمته في طبقات الفقهاء الشافعية ٢/٥٧٥.

(٢) تُنظر ترجمته في المصدر السابق ١/٣٧٣.

(٣) سير أعلام النبلاء١٣/٣١١.

(٤) سير أعلام النبلاء١٣/٣١١، ٣١٢، وشذرات الذهب ٦/١٢٩.

(٥) تُنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣/٤١٩.

(٦) سير أعلام النبلاء ١٤/٣٨٦.

(٧) تُنظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٧٨.

(٨) تُنظر ترجمته في المصدر السابق نفسه ٥/٢٢٥.

(٩) تُنظر ترجمته في المصدر السابق ٥/٢٥٧.

(١٠) معجم الأدباء ٥/١٩٥٦.

يُعد من أهمّ مصنفاته:

١- كتاب في الأدب سماه (أدب الدين والدنيا)، طبعته دار المنهاج للنشر والتوزيع- لبنان- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٢- كتاب (الأحكام السلطانية)، في قانون الوزارة وسياسة الملك، حققه: أحمد مبارك البغدادي، ونشرته مكتبة دار ابن قتيبة- الكويت، سنة النشر: ١٩٠٤هـ- ١٩٨٩م.

٣- كتاب في الفقه سماه (الإقناع) مختصر في المذهب، حققه: خضر محمد خضر، ونشرته: دار إحسان للنشر والتوزيع- إيران، سنة النشر ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م[١].

قال عنه ابن الجوزي:" كان الماوردي يقول بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة، واختصرته في أربعين، يريد بالمبسوط كتاب الحاوي، وبالمختصر كتاب الإقناع"[٢].

٤- كتاب الحاوي الكبير[٣] في فروع الفقه الشافعي في مجلدات كثيرة-وهو محل الدراسة- أثنى عليه العلماء لأهميته العلمية، يقول ابن خلكان:" لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر، والمعرفة التامة بالمذهب"[٤]، كما قال عنه عدد من المؤرخين أنه لم يُصنف مثل الحاوي[٥].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣١١/١٣، ٣١٢، ومعجم المؤلفين ١٨٩/٧، وطبقات الفقهاء الشافعية ٦٣٦/٢.

(٢) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٤١/١٦.

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، حققه الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ونشرته دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، في ثمانية عشر جزءًا، الطبعة الأولى لعام ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، وقد قدم له الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل أستاذ بجامعة الأزهر، والأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة بجامعة الأزهر.

(٤) وفيات الأعيان٢٨٢/٣.

(٥) كشف الظنون ٣١٩/٣.

كما قال عنه القاضي شمس الدين في وفيات الأعيان: "من طالع كتاب الحاوي يشهد له بالتبحر ومعرفة المذهب"[١].

٥- كتاب (الأمثال والحكم)، تضمن بعض آداب الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم)، وأمثال الحكماء، وأقوال الشعراء، قام بتحقيقه: المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ونشرته: دار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٦- تفسير للقرآن الكريم سماه: النكت والعيون، قام بتحقيقه: السيد بن عبد المقصود ابن عبد الرحيم، ونشرته دار الكتب العلمية، مؤسسة الكتب الثقافية.

ونسب له ياقوت الحموي كتابا في النحو وصفه بأنه في حجم كتاب الإيضاح أو أكبر[٢].

والتنوع في مؤلفات الماوردي يدل على أنه كان فقيهًا ومفسرًا وأديبًا، له علم واسع بالعديد من الفنون، وقد نسب له محقق كتاب الزكاة في مقدمة تحقيقه العديد من المؤلفات الأخرى في فنون مختلفة[٣].

قيل: إنه لم يظهر شيء من تصانيفه في حياته، وجمعها في موضع، فلما دنت وفاته قال لمن يثق به: الكتب التي في هذا المكان كلها من تصنيفي، وإني لم أظهرها لأني لم أجد نية خالصة، فإذا عاينت الموت، فاجعل يدك في يدي، فإن قبضت عليها وعصرتها فاعلم أنه لم يقبل مني شيء منها، فاعمد إلى الكتب وألقها في دجلة، وإن بسطت يدي فاعلم أنها قبلت، قال الرجل: فلما احتضر وضعت يدي في يده فبسطها، فأظهرت كتبه[٤].

---

(١) وفيات الأعيان ٢٨٢/٣.

(٢) معجم الأدباء ١٩٥٦/٥.

(٣) كتاب الزكاة ص٨١، تحقيق: ياسين ناصر محمود الخطيب.

(٤) سير أعلام النبلاء ٣١٢/١٣.

وليس أدل على مكانته العلمية مما رواه ياقوت الحموي من أنَّ القادر بالله سأل أربعة من أئمة المسلمين في أيامه في المذاهب الأربعة أن يصنف له كل واحد منهم مختصرا على مذهبه، فصنف الماوردي كتاب (الإقناع)، وصنف له كل عالم كتاب على مذهبه، وعرضت عليه، فخرج الخادم إلى الإمام الماوردي وقال له: أمير المؤمنين يقول لك: حفظ الله عليك دينك كما حفظت علينا ديننا[١].

وفاته:

توفي الماوردي (رحمه الله) ببغداد، ودفن بمقبرة باب حرب في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة (٤٥٠ هـ- ١٠٥٨ م) وقد بلغ ستا وثمانين سنة[٢].

(١) معجم الأدباء٥/١٩٥٦.

(٢) سير أعلام النبلاء١٣/٣١١، ومعجم المؤلفين ٧/١٨٩.

المبحث الثاني

اختيارات الماوردي وتوجيهاته النحوية

إن المطلع على كتاب (الحاوي الكبير) يدرك صحة وصف العلماء للماوردي بإمامته وتمكنه في علوم شتى، فقد كان فقهيا شافعيًّا مجتهدًا ملمًا بآراء الفقهاء في المسألة التي يعالجها، على دراية واسعة بقواعد النحاة وأحكامهم وأصولهم، ودلالة الألفاظ والدور الذي يؤديه كل لفظ في سياق الجملة.

وقد نهج نهجًا علميًّا في كتابه، حيث قسم كتابه إلى مسائل، ويبدأ المسألة بنص الشافعي فيها، ثم يعرض الآراء المختلفة في المسألة ناقدًا لها، مرجحًا بينها، مما يدل على أصالته وتفرده وفهمه العميق لما يشرحه.

والذي يهمنا في الحديث عن منهجه في الاستدلال للحكم الفقهي الذي يرجحه هو ما كان يعتمد فيه على الدلالة النحوية، ومن أبرز ملامح الاستدلال النحوي عنده:

أولًا: توجيهاته النحوية في كتاب الحاوي تدل على سعة اطلاعه، وعمق تفكيره، ودقة فهمه، وعلى سبيل المثال:

١- في حديثه عن تأنيث الوصف العائد على مذكر، تبين مدى إحاطته بالمعاني التي تدخل لها (تاء) التأنيث، منها أنَّها قد تدخل على اللفظ المذكر للمبالغة، كما أنَّ الهاء الموضوعة للتأنيث ربما حذفت من المؤنث، ودخلت على المذكر إذا زال الإشكال عنهما، إلى غير ذلك من الأحكام التي تتعلق بتاء التأنيث[١].

(١) الحاوي الكبير ١٠٦/١١، ١٠٧.

٢- ما نصَّ عليه من أنَّ نصب الوصف على الحال يخرجه مخرج الشرط، يدل على تمكنه، وعمق فهمه للدلالات النحوية(١).

٣-حديث الماوردي عن أدوات الشرط يدل على فهمه الدقيق للدلالة النحوية لأدوات الشرط والتفريق بينها في الاستخدام، كما تدلُّ على تعمقه في علم النحو.

ويظهر هذا جليًّا في تفريقه بين دلالة (إن، وإذا، ومتى)، من حيث التعلق بالزمن، وتعلق الجواب بهما على الفور أو التراخي، والدلالة على التكرار(٢).

ثانياً: كثيرًا ما كان يلجأ في إثباته لصحة الحكم الفقهي إلى الاستدلال المنطقي، ففي حديثه عن زيادة التاء التي لا يفتقر اللفظ إليها، نص على أنها إن لم توجب زيادة الحكم، لم تقتض نقصانًا منه.

فالأصل اللغوي ينص على أن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، وقد بنى الماوردي عليه أن الزيادة إن لم تفد معنى زائدًا؛ فلا تنقص من المعنى الأصلي(٣).

ثالثاً: كان الماوردي في بعض الأحيان يطلق الحكم النحوي في صيغة الواجب الذي لا يجوز غيره، ويكون هذا الموضع محل اتفاق بين النحاة على جوازه لا وجوبه، كما في حديثه عن فعل المؤنث، فقد نص على أنه إذا تقدم ذُكِّر جمعه، وأُنِّث واحده، كما قال تعالى في الجمع: {وَقَالَ نِسْوَةٌ} (٤)، وهذا عند النحاة يجوز فيه التذكير والتأنيث(٥).

---

(١) الحاوي ١٠/٢٢٥.

(٢) المصدر السابق نفسه ١٠/٤٥.

(٣) المصدر السابق١١/١٠٧.

(٤) يوسف آية ٣٠.

(٥) الحاوي١١/١٠٧.

رابعًا: أحيانًا كان يسترسل في ذكر بعض الأحكام النحوية؛ دون الحاجة إليها في إثبات الحكم الفقهي، ولكن لمجرد إتمام القاعدة النحوية التي يذكرها للاستدلال بها، والإحاطة بها، لكن هذا يبين مدى فهمه وإلمامه بأحكام علم النحو، ومن ذلك على سبيل المثال حديثه عن تأنيث الفعل وتذكيره حسب نوع الفاعل.

وقد كانت طريقته في عرض القاعدة النحوية أنَّه يبدأ بذكر القاعدة العامة، ثم يعلل لها، ثم يذكر ما يتفرع عنها من أحكام فرعية، وهذا المنهج سار عليه في أغلب المسائل الفقهية التي اعتمد في إثبات رأيه فيها على الحكم النحوي، يظهر هذا جليًّا في حديثه عن أحكام الاستثناء.

ومنه – أيضًا على سبيل المثال لا الحصر – مسألة التذكير والتأنيث، فقد ذكر أولًا القاعدة العامة، وهي أنه لا يجوز تذكير المؤنث، ولا تأنيث المذكر، ثم علَّل للقاعدة بأنَّ فيه اشتباهًا للفظ ، وإشكالًا للخطاب.

ثم أردف بذكر ما يخرج عن هذا الأصل العام، وهو أنَّ الهاء الموضوعة للتأنيث ربما حذفت من المؤنث كقولهم: " عين كحيل "، وأدخلت على المذكر كقولهم: " رجل داهية "، فصار حذفها من المؤنث كدخولها على المذكر إذا زال الإشكال عنهما.

ثم أتم القاعدة بذكر أحكام أخرى تتفرع عن القاعدة العامة؛ وذلك بذكر بعض المعاني التي تتدخل لها التاء منها أنَّ دخول الهاء على اللفظ المذكر موضوع للمبالغة دون السلب، كقولهم: علَّامة، فلم يجز مع دخولها للمبالغة أن تسلب اللفظ حكمه.

وأنَّ زيادة الهاء التي لا يفتقر اللفظ إليها إن لم توجب زيادة الحكم، لم تقتض نقصانًا منه لأنَّ أسوأ أحوالها أن تكون لغوًا[1].

---

(١) الحاوي الكبير ١١/١٠٦، ١٠٧.

خامسًا: كان الماوردي حريصًا على التمثيل بالآيات القرآنية للحكم النحوي الذي يذكره، وأحيانًا كان يستشهد بالشعر، فقد كان يجمع بين التعليل العقلي والنقلي لما يذكره من أحكام، وهذا يناسب منهج الفقهاء في الاستدلال للأحكام.

ومن ذلك:

١- قد تأتي (إلا) في موضع (الواو) كما قال تعالى: { إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِي}[١] ، يعني: والذين ظلموا[٢].

٢-يجوز أن يأتي استثناء ثاني بعد أول، وثالث بعد ثاني، فيعود الأول إلى المستثنى نقص فيه إثباتًا، وكان الاستثناء الأول نفيًا، والثاني إثباتًا، والثالث نفيًا، وذلك لأنَّ حكم الاستثناء ضد حكم المستثنى منه.

وقد مثل للقاعدة بقوله تعالى: { قَالُواْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ، إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ}[٣]، فاستثنى آل لوط بالنجاة من القوم المجرمين في الهلاك، ثم استثنى امرأة لوط من آل لوط الذين نجاهم الله من الهلاك، فصارت من الهالكين[٤].

٣- ومن استشهاده بالشعر في استدلاله على مجيء (الباء) للتبعيض بأنَّ من عادة العرب في الإيجاز والاختصار إذا أرادوا ذكر كلمة، اقتصروا على أول حرف منها اكتفاءً به عن جميع الكلمة، كما قال الشاعر: (قُلتُ لَها قِفي فَقالَت قافِ) [٥]أي:

---

(١) البقرة أية ١٥٠.
(٢) الحاوي ٣٧٦/٥.
(٣) الحجر: ٥٨ - ٦٠
(٤) الحاوي ٢٤٩/١٠.
(٥) البيت من الرجز للوليد بن عقبة، في شرح الشافية للرضي ٢٧١/٤، والمحرر الوجيز ١٥٦/٥، والشاهد في قوله: قاف، تريد أقف. يقول ابن الأثير: " ومثل هذا في الكلام كثير" البديع في علم العربية ٤١٣/١، كما يقول ابن جنى معلِّقًا على البيت: " ثم تجاوزوا ذلك إلى أن قالوا: رب إشارة أبلغ من عبارة، نعم وقد يحذفون بعض الكلم استخفافا حذفا يخل بالبقية ويعرض لها الشبهة" الخصائص ٨١/١.

وقفت، وإذا كان هذا من كلامهم كانت الباء التي في قوله: (برءوسكم) ، مرادًا بها بعض رؤوسكم؛ لأنَّها أول حرف من بعض.

٤- استدل على أن صيغة (فعول) أبلغ في اللغة من (فاعل) بالدليل العقلي، وكذلك بآيات من الذكر الحكيم، وفي مجيء (الواو) للترتيب جمع في استدلاله بين القرآن والشعر(١).

سادساً: ظهر من خلال البحث تعمق الماوردي في علم النحو، وتمكنه فيه، فهو لا يكتفى بذكر القاعدة العامة، أو ما اشتهر من أحكام النحو، لكنه كان يتطرق إلى ذكر دقائق الأحكام، والضرائر أحيانًا، وما شذ عن القاعدة، وآراء بعض النحاة في المسألة، فعرضه للمسائل يبين مدى فهمه للقاعدة ومحترزاتها، حيث إن الكثير من الأحكام النحوية التي ذكرها الماوردي لم أجد نصًا صريحا لها في كتب النحاة – وخاصة التي تتعلق بتاء التأنيث– ولكنها تفهم من سياق شرح النحاة للقاعدة وأمثلتهم التي ساقوها، ومن ذلك:

١- أحيانًا كان يذكر آراء بعض النحاة المخالفة لما يراه صحيحًا مستدلًا لرأيه بآيات من الذكر الحكيم، كما في حديثه عن الاستثناء إذا كان رافعًا للأكثر، وذلك في قوله:" وحكي عن ابن درستويه من النحاة، أنه أبطل الاستثناء إذا كان رافعًا الأكثر، مبقيًا الأقل، وهو قول مطرح؛ لأن القرآن يدفعه"(٢).

٢- في حديثه عن عود الاستثناء إلى ما تعقبه ذكر أنه غير جائز، ورد رأي الفقهاء الذين أجازوه بأن دليلهم الذي اعتمدوا عليه من وروده في الشعر يُعدُّ ضرورة لا يجوز أن يُحمل عليها(٣).

---

(١) الحاوي ١/٣٧، ٣٨، ٣٩.

(٢) المصدر السابق نفسه١٠/٢٤٩، ٢٥٠.

(٣) المصدر السابق ١٠/٢٥٣.

٣- ما ذكره من أنه لا يجوز تذكير المؤنث، ولا تأنيث المذكر، ولكن إذا زال الإشكال فإن حذف التاء من المؤنث يصير كدخولها على المذكر[١].

٤- ما نص عليه من أنَّ دخول واو العطف بين العددين يجعل إعادة حرف الاستثناء تأكيدًا[٢].

٥-استثناؤه (غير) من أدوات الاستثناء في أنها قد يستعمل فيها الإعراب، وقد كان في حديثه عنها مدركًا للدلالات المختلفة للحركات الإعرابية، حيث ذكر أنَّ في قول القائل: أنت طالق غير واحدة بفتح الراء، يُعدُّ استثناءً، وتُطلق اثنتين، وفي قوله: أنت طالق ثلاثًا غيرُ واحدة، بضم الراء، تطلق ثلاثًا، لأنَّها بالضم تصير نفيًا، ولا يكون استثناء، وتقديره: أنت طالق ثلاثًا ليست واحدة[٣].

سابعًا: وافق الماوردي الكوفيين في عدد من المسائل ومنها أنَّه أجاز أن يكون الاستثناء رافعًا للأكثر، مبقيًا للأقل، وفي مجيء (إلَّا) بمعنى (الواو)، والباء بمعنى (من) التبعيضية، فهو يقول بجواز التناوب بين الحروف، ومما وافق فيه الكوفيين مجيء (الواو) مفيدة الترتيب.

ولكنه ايضًا قد وافق الجمهور في عدد غير قليل من المسائل؛ منها أن الاستثناء يعود إلى ما تقدمه، وكذلك المقصود بالاستثناء.

وهذا يدلُّ على أنَّه ذو شخصية علمية مستقلة، يختار من المذاهب ما يراه مقبولًا عنده.

---

(١) الحاوي ١١/١٠٦.

(٢) الحاوي ١٠/٢٥١.

(٣) الحاوي ١٠/٢٥٢.

ثامناً: للماوردي في مسألة مجيء الاستثناء عقب جمل معطوف بعضها على بعض رأيان، فقد ذهب إلى أن الاستثناء يعود على الجملة الأخيرة في باب الطلاق، وذلك في قول القائل: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة[١].

ثم أقرَّ بعود الاستثناء على جميع ما سبق في مسألة التوبة[٢]، وأنه يسقط بالتوبة عدم قبول الشهادة والفسق في قول الله تعالى: { وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ، إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [٣] .

تاسعاً: طريقته في إيراد الشاهد الشعري:

كثر استشهاد الماوردي بالشاهد الشعري، فلا تكاد تخلو صفحة من صفحات الكتاب من بيت شعري أو أكثر، وقد تنوعت طريقته في التمثل به، فقد ذكره منسوبًا لقائله تارة، وتارة غير منسوب، وقد كان استخدامه للبيت الشعري لعدة أغراض:

١-كان يأتي به للاستدلال لما يراه صحيحًا من أحكام النحو وقوانينه، وغالبًا ما كان يقرن بينه وبين الشاهد القرآني، ومن ذلك قوله في الحديث عن استخدام (هذا) في الإشارة إلى غائب، إذ الأصل فيه أن يُستخدم في الإشارة إلى حاضر معين، لكن الماوردي يرى أنه يجوز استخدامه في الغائب، وقد ردَّ على من اعترض عليه بأنه قد استعمله العرب في الإشارة إلى غائب، ومنه قول الله تعالى :{هَٰذَا يَوْمُ

---

(١) الحاوي ١٠/٢٥١.

(٢) الحاوي١٧/٢٦ ، ٢٧.

(٣) النور: آية ٤، ٥.

الْفَصْلِ}[١]، إشارة إلى يوم القيامة، وإن لم يكن موضوعًا للإشارة إلى غائب، كقول خفاف بن ندبة السلمي[٢]:

فإن تَكُ خَيْلٌ قَدْ أصِيبَ صَمِيمُها فَعَمْدًا عَلَى عَيْنٍ تَيَمَّمْتُ مَالِكَا

أَقُولُ لَهُ والرمح يأطر منه ..... تَأَمَّلْ خِفَافًا إِنَّنِي أَنَا ذَلِكَا

يعني: إنني هذا[٣].

٢-قد يأتي به لبيان معنى لغوي، أو استدلال لاستخدام لفظ في معنى معين، ومنه قوله في الحديث عن معنى (ضحكت) في قوله تعالى:{وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ}[٤]، إن الفعل بمعنى: حاضت، ومنه قول الشاعر:

وَضَحِكُ الْأَرَانِبِ فَوْقَ الصَّفَا ... كَمِثْلِ دَمِ الْحَرْقِ يَوْمَ اللِّقَا

وقد ذكر عدة معان لهذا الفعل مستدلًا لكل معنى ببيت من الشعر[٥].

وقد كان هذا دأبه في الدلالة على معاني الألفاظ، وأصل اشتقاقها، فقد أكثر من الاستدلال بالشعر في تفسير معنى التلبية، وأصل اشتقاقها[٦].

---

(١) المرسلات آية ٣٨.

(٢) البيتان من الطويل لخُفَاف بن نَدبةُ السُّلَمي في ديوانه ص٦٤، والصحاح تاج اللغة ١٩٦٨/٥، ومجمع الأمثال ٧٩/٢، ورواية الأبيات في الحماسة البصرية(٣١٥/١):

فَإِن تَكُ خَيْلِي قَدْ أُصِيبَتْ صَمِيمُهَا فَعَمْدًا عَلَى عَيْنِي تَيَمَّمْتُ مَالِكًا

وقُلْتُ لَه، والرُّمْحُ يَأْطِرُ مَتْنَهُ. تَأَمَّلْ خِفَافًا، إِنَّنِي أَنَا ذَلِكَا

(٣) الحاوي ١٠/١.

(٤) هود آية ٧١.

(٥) الحاوي الكبير ٣٧٩/١.

(٦) الحاوي الكبير ٨٨/٤.

٣-قد يأتي بالبيت واصفًا له بأنه من الضرورة الشعرية، ولا يجوز الاستدلال به كما سيأتي في الحديث عن مسائل الاستثناء[١].

عاشرًا: أثر الخلاف في الدلالة النحوية على الحكم الفقهي للإمام الماوردي:

من الملاحظ أن الخلاف في فهم الدلالة النحوية كان سببًا في تعدد الآراء الفقهية، ولا شك أن الخلاف الفقهي وجد قبل نشأة الخلاف النحوي وتعدد المذاهب النحوية، فقد بدأ الخلاف الفقهي من عهد الصحابة، ولكن مما لا شك فيه أيضًا أن الفقهاء اختلفوا في فهم دلالات الألفاظ، كما اختلفوا في الأسس التي اعتمد عليها إعرابهم، فجاءت أعاريبهم متباينة حسب تنوع بيئاتهم، واختلاف شيوخهم، ولكن هذا لا يمنع أن الفقهاء فيما بعد استخدموا ما استقر من آراء النحاة كدعامة لتقوية مذهبهم.

وباستقراء مسائل البحث، وآراء الماوردي فيها وجدت أن ما استقر في ذهن الماوردي من أحكام نحوية أثر تأثيرًا واضحًا على ما رجحه من أحكام فقهية.

فعلى سبيل المثال في المبحث الخاص بالحروف، نجد أن الماوردي قد تبنى آراء نحاة الكوفة في القول بجواز مجيء حرف بمعنى حرف آخر، كما اعتمد على رأيهم في دلالة بعض حروف العطف.

فقد اختار الماوردي مذهب بعض علماء الكوفة في دلالة (الواو) على الترتيب مخالفًا ما عليه جمهور النحاة من أن (الواو) لمطلق الجمع، وقد استدلَّ به الماوردي على وجوب الترتيب في الوضوء، في حين ذهب عدد من الفقهاء إلى أن (الواو) لمطلق الجمع، وأن الترتيب ليس بواجب[٢].

---

(١) الحاوي ١٠/٢٥٣.

(٢) الحاوي الكبير ١/١٣٩.

كما ذهب إلى أنَّ بيع الكلب باطل، وثمنه حرام اعتمادًا على أن (إلا) في الحديث الذي استدلَّ به أبو حنيفة على صحة بيعه بمعنى(الواو)، وهو مذهب كوفي[١].

كما أخذ برأي الكوفيين في القول بجواز مجيء الباء بمعنى من التبعيضية، في قوله تعالى: {فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ} [٢] واستدل به على أنَّ المسح على الرأس في الوضوء يجوز فيه الاقتصار على ثلاث شعرات فصاعدًا، على خلاف الإمام مالك الذي قال بوجوب الاستيعاب؛ لأن المعنى الأصلي للباء الإلصاق[٣].

(١) الحاوي الكبير ٥/٣٧٦.
(٢) المائدة آية ٦.
(٣) الحاوي ١/١١٥.

الفصل الثاني

المسائل الفقهية مرتبة حسب أبواب النحو

المبحث الأول:

أولًا: تذكير المؤنث، وتأنيث المذكر.

ثانياً: الاستثناء.

ثالثاً: الحال.

المبحث الثاني:

أولًا: حروف الجر.

ثانياً: حروف القسم.

ثالثاً: حروف العطف .

المبحث الثالث:

أولًا: صيغ المبالغة

ثانياً: أدوات الشرط.

ثالثاً: الترخيم.

رابعاً: العدد.

المبحث الأول

أولًا: تذكير المؤنث، وتأنيث المذكر:

ذكر الماوردي عدة أصول نحوية تتعلق ب(تاء) التأنيث بنى عليها حكمه الفقهي، ومنها:

الأول: لا يجوز تذكير المؤنث، ولا تأنيث المذكر لما فيه من اشتباه اللفظ، وإشكال الخطاب، وإنَّما الهاء الموضوعة للتأنيث ربما حذفت من المؤنث كقولهم: "عين كحيل"، وأدخلت على المذكر كقولهم: "رجل داهية"، فصار حذفها من المؤنث كدخولها على المذكر إذا زال الإشكال عنهما.

الثاني: أنَّ دخول الهاء على اللفظ المذكر موضوع للمبالغة دون السلب، كقولهم: علَّامة، فلم يجز مع دخولها للمبالغة أن تسلب لفظ القذف حكمه.

الثالث: أنَّ زيادة الهاء التي لا يفتقر اللفظ إليها إن لم توجب زيادة الحكم، لم تقتض نقصانًا منه لأنَّ أسوأ أحوالها أن تكون لغوًا.

الرابع: كل لفظ استوى الذكور والإناث في حكم تذكيره، استويا في حكم تأنيثه.

الخامس: أنَّ فعل المؤنث إذا تقدم ذُكِّر جمعه، وأُنِّث واحده، كما قال تعالى في الجمع: {وَقَالَ نِسْوَةٌ} [(١)]، وقال في الواحدة: {قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ}[(٢)]، فأما إذا تأخر الفعل عنهن كان مؤنثًا في الجمع والانفراد، مثل: النساء قلن، والمرأة قالت[(٣)].

---

(١) يوسف آية ٣٠.

(٢) يوسف آية ٥١.

(٣) الحاوي الكبير ١١/ ١٠٦، ١٠٧.

نص الماوردي (الحكم الفقهي):

نصَّ الماوردي على أنَّ الرجل إذا قال للمرأة: يا زان، فهذا يُعدُّ قذفًا، وكذلك إذا قالت المرأة لزوجها: يا زانية، يكون قذفًا أيضًا، ولا فرق بين أن يكون ذلك من زوجتين أو أجنبيتين، وقد خالفه الإمام أبو حنيفة في أنَّ قول المرأة للرجل: يا زانية، لا يُعتبر قذفًا؛ لأنَّ العرب تذكر المؤنث، ولا تؤنث المذكر، وقد ردَّه الماوردي بعدة أدلّه ونصه في المسألة: " والدليل على أنه قذف هو أن اللفظ إذا كان مفهوم المعنى معقول المراد ثبت حكمه...، ولأن العلامة الفاصلة بين الذكور والإناث تسقط مع الإشارة إلى الغير... ولأن كل لفظ استوى الذكور والإناث في حكم تذكيره استويا في حكم تأنيثه كالعتق؛ ولأنَّ دخول الهاء على اللفظ المذكر موضوع للمبالغة دون السلب كما قال تعالى: {بَلِ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ}[1] كقولهم: علامة" [2].

عرض أقوال النحاة:

ذكر أبو حيان عللًا عديدة لدخول التاء، فجعل أصل دخولها في فصل وصف المؤنث من وصف المذكر (فاعل، وفاعلة)، ثم استرسل في عدَّ العلل فذكر منها فصل الآحاد من أجناسها؛ نحو: تمرة، تمر، وقد تأتي لفصل الأسماء الجامدة نحو: امرؤ وامرأة، وللفرق بين المقيد والمطلق نحو: ضربة وضرب، وأيضا في صفات مشتركة بين المذكر والمؤنث لغير مبالغة نحو: ربعة، ويفعة، ولمبالغة نحو: علامة[3].

يُقال: رجل علَّامة إذا أريد المبالغة في العلم، والهاء مع ذلك علامة تأنيث، كما أنَّ ما كان على (فعال) مؤنثًا يجمع بغير هاء، نحو: عقاب وأعقب، وما كان مذكرًا

---

(١) سورة القيامة آية ١٤.

(٢) ينظر النص الكامل للمسألة في الحاوي الكبير ١١/ ١٠٦، ١٠٧.

(٣) ارتشاف الضرب ٢/٦٣٨، ٦٣٩.

يجمع بالهاء، نحو: غراب وأغربة، فالهاء تسقط في جمع المؤنث، وتثبت في جمع المذكر(١).

وهذا يُثبت صحة ما ذكره الإمام الماوردي من أن التاء في بعض الأحيان يكون حذفها من المؤنث كدخولها على المذكر إذا زال الإشكال عنهما.

أمَّا عن إسناد الفعل إلى مؤنث فإنَّه تلحقه التاء وجوبًا إذا أسند إلى ضمير متصل، سواء أكان حقيقي التأنيث، أو مجازيه، أو أسند إلى ظاهر حقيقي التأنيث متصل، غير جمع ولا جنس(٢).

وقد ورد تذكير المؤنث كثيرًا في كلام العرب، فحذفوا علامة التأنيث من فعل المؤنث، وقد عدَّه النحاة من ضرائر الشعر، وقاموا بتأويل ما ورد من ذلك، وتذكير فعل المؤنث أكثر؛ لأنَّه الأصل، وفي إطلاق الماوردي القول بأنَّ فعل المؤنث إذا تقدم ذُكِّر جمعه نظر، فتذكير الفعل وتأنيثه في هذا الموضع جائز لا واجب (٣).

ومن تأنيث الفعل، والفاعل مذكر قراءة: { تَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ }(٤) فأنث والفاعل بعض، لما كان بعض السيارة سيارة.

ومنه قول الشاعر:

إذا بعضُ السِنينَ تَعَرَّقَتْنا ... كَفَى الأيْتامَ فَقْدَ أَبى اليَتيمِ (٥)

---

(١) علل النحو صـ٤٩٢.

(٢) توضيح المقاصد ٥٨٨/٢.

(٣) البديع ٦٩١/٢، اللباب ١٠٢/٢، ١٠٣.

(٤) يوسف آية ١٠. قوله (يَلْتَقِطْهُ) قرأ السبعة بالياء، وقرأ الحسن البصري بالتاء. إعراب القراءات السبع وعللها لابن خالويه ٣٠١/١.

(٥) البيت من الوافر لجرير في ديوانه ص٤١٢، وتحصيل عين الذهب للأعلم صـ٨١، واللباب ١٠٤/٢.

استشهد به على تأنيثِ(تَعَرَّقَتْنَا) فعل (بعضٍ) لإضافته إلى السنين، ولأنّه أراد به سنة، فكأنَّه قال: إذا سنة من السنين تعرَّقتنا.

يقول ابن جني: "وتذكير المؤنث واسع جدًا، لأنَّه ردٌّ فرع إلى أصل، لكن تأنيث المذكر أذهب في التناكر والإغراب"(١).

وعليه فإنَّ مجمل القول أنَّ علماء النحو يكادون يُجمعون على أنَّ تذكير الفعل المسند إلى فاعل مؤنث حقيقي التأنيث ظاهر يكون في الشعر خاصة، وكذلك تذكير الوصف العائد على مؤنث حقيقي التأنيث.

وقد أقر الإمام الماوردي هذا الأصل اللغوي، ولكنَّه ذهب إلى أنَّ دخول الهاء على اللفظ إن لم يُفد معنى، فإنَّه لا يسلب اللفظ حكمه، فهي لا تقتضي نقصانًا منه، فلفظ (يا زانية) مفهوم المعنى صريح في القذف، وهذا يقتضي ثبوت حكمه صوابًا كان أو لحنًا(٢).

أثر الخلاف في الدلالة النحوية على الحكم الفقهي في المسألة:

من الملاحظ أن الخلاف في فهم الدلالة النحوية كانت سببًا في تعدد الآراء الفقهية في المسالة، فقد اتفق النحاة على أن تأنيث المذكر لا يجوز إلا في الضرورة أو على التأويل(٣)، وعلى جواز تذكير المؤنث لأن فيه رد فرع إلى أصل، وقد اختلف الفقهاء في فهم هذا الحكم النحوي، فتوقف الإمام أبو حنيفة عند نص النحاة، وما ورد من أن العرب تذكر المؤنث، ولا تؤنث المذكر، فقال بأنَّ قول المرأة للرجل: يا زانية، لا يُعتبر قذفًا، ولا يوجب الحد(٤).

وعلى الرغم من تسليم الماوردي بعدم جواز تأنيث المذكر، فهو لم يتوقف عند نص القاعدة النحوية، فقد كان فهمه لها أكثر شمولًا وتعمقًا، حيث بنى حكمه على

---

(١) الخصائص ٤١٧/٢.
(٢) الحاوي ١٠٧/١١.
(٣) الأصول لابن السراج ٤٧٦/٣، والخصائص ٤١٧/٢.
(٤) كتاب الأصل ٤٩/٥.

أصل لغوي آخر مفاده أن دخول تاء التأنيث لا تسلب اللفظ حكمه، وأن المعنى باق بعد دخولها، وأن أمر المذكر والمؤنث لا يجري على قياس مطرد، فعلامات التأنيث تلحق الأسماء سواء كانت مذكرة، أو مؤنثة.

يقول ابن التستري في هذا الشأن: "ليس يجري أمر المذكر والمؤنث على قياس مطرد، ولا لهما باب يحصرهما... فلهذه العلة قلنا إنه ليس يجب الاشتغال بطلب علامة تميز المؤنث من المذكر؛ إذ كانا غير منقاسين، وإنما يُعمل فيهما على الرواية، ويُرجع فيما يجريان عليه إلى الحكاية"(١).

وعليه فالإمام الماوردي يرى أن قول المرأة للرجل: يا زانية، يُعد قذفًا يُوجب الحد.

والذي أراه مقبولًا هو ما ذهب إليه الماوردي من اعتبار قول المرأة للرجل: يازانية يُعدُّ قذفًا؛ وأن دخول التاء في اسم الفاعل الواقع وصفًا لمذكر وإن كان يُعدُّ لحنًا، ولم يُعهد استعماله، ولم يرد عن العرب، ولكن في اعتباره قذفًا أكثر احترازًا وردعًا عن الإقدام على مثل هذا التهاون والتلاعب بالألفاظ، ولأن مفهوم القذف باقٍ بعد زيادة التاء.

ثانياً: الاستثناء:

عرَّف ابن مالك المستثنى بأنَّه: المخرج تحقيقًا، أو تقديرًا من مذكور أو متروك بإلا، أو ما بمعناها بشرط الفائدة(٢).

وقد اهتم الماوردي بتعريف الاستثناء، وذكر أدواته، وأحكامه، لما لذلك من أثر بالغ في توجيه الأحكام الفقهية، خاصة في باب الطلاق.

---

(١) المذكر والمؤنث لابن التستري ص٤٧، ٥٦.

(٢) شرح التسهيل لابن مالك ٢/٢٦٤.

فقد عرفه بقوله: " أمَّا الاستثناء فهو ضد المستثنى منه، لأنَّه يخرج منه ما لولاه لكان داخلا فيه"[١].

ثم استرسل في ذكر أحكام تتعلق بالاستثناء، ومنها:

الأول: يكون الاستثناء من الإثبات نفيًا، ومن النفي إثباتًا، فلو قال: له عليَّ عشرة إلَّا درهمًا، فيبقى تسعة يكون مقرًّا بها[٢].

الثاني: إذا عاد الاستثناء إلى جملة، كان المراد بها ما بقي بعد الاستثناء منها، ومثل لبيان مراده بقول الله تعالى:{ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا } [٣]، فكان كقوله: لبث فيهم تسعمائة وخمسين عامًا.

الثالث: متى كان الاستثناء رافعًا لجميع المستثنى منه بطل الاستثناء، وثبت المستثنى منه؛ لأنَّ الاستثناء موضوع لإبقاء بعض الجملة لا لرفعها[٤].

الرابع: يجوز أن يأتي استثناء ثاني بعد أول، وثالث بعد ثاني، فيعود الأول إلى المستثنى نقص فيه إثباتًا، وكان الاستثناء الأول نفيًا، والثاني إثباتًا، والثالث نفيًا، وذلك لأنَّ حكم الاستثناء ضد حكم المستثنى منه.

وقد مثل للقاعدة بقوله تعالى: { قَالُواْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ، إِلاَّ آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ}[٥]، فاستثنى آل لوط بالنجاة من القوم المجرمين في الهلاك، ثم استثنى امرأة لوط من آل لوط الذين نجاهم الله من الهلاك، فصارت من الهالكين[٦].

---

(١) الحاوي الكبير ٢٤٨/١٠.
(٢) الحاوي الكبير ٢٤٨/١٠.
(٣) العنكبوت: ١٤
(٤) الحاوي الكبير ٢٤٩/١٠.
(٥) الحجر: ٥٨ – ٦٠
(٦) الحاوي الكبير ٢٤٩/١٠.

الخامس: إذا جاء بعد الاستثناء الأول بواو العطف، كان استثناء واحدًا؛ لأنَّ واو العطف تجمع بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم(١).

نص الماوردي (الحكم الفقهي):

يقول الإمام الماوردي: " فإذا ثبت ما وصفنا من تمهيد هذه الأصول، كان الاستثناء في الطلاق مبنيًّا عليها. فإذا قال: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة، طلقت اثنتين، لبقائها بعد استثنائها الواحدة.

ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا إِلَّا وَاحِدَةً اثنتين، طلقت واحدة لبقائها بعد الاستثناء للاثنتين، ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا، طُلقت ثلاثًا لإيقاعها بعد استثنائها...، إذا قال: أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين إلا واحدة، طلقت اثنتين، لأنَّ الاستثناء الأول نفي فبقيت بعده واحدة، والاستثناء الثاني إثبات فزادت به واحدة، وتحقيقه أنَّ الاستثناء الثاني قد أسقط من الاستثناء الأول واحدة، فصار الباقي منه واحدة، وهو القدر المستثنى من الثلاث فبقيت اثنتان، و لو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة وواحدة، طلقت واحدة، لأنَّه لمَّا جمع بين عددي الاستثناء بواو العطف، صار المستثنى واحدة، وجرى مجرى قوله: أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين، فتطلق واحدة(٢)... ولو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة وإلا واحدة، طلقت واحدة، لأنَّ دخول واو العطف بين العددين يجعل إعادة حرف الاستثناء تأكيدًا "(٣).

---

(١) الحاوي الكبير ٢٤٩/١٠، ٢٥٠، ٢٥١.

(٢) هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، فلو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة وواحدة، ففيه رأيان: طلقت ثلاثًا، وبه قال أبو حنيفة، وقال أبو يوسف، ومحمد: يقع طلقة. يُنظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٦٦/٧.

(٣) الحاوي الكبير ٢٥٠/١٠، ٢٥١.

عرض أقوال النحاة:

أولًا: مذهب الجمهور أنَّ الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، ففي نحو: قَامَ قوم إِلَّا زيدًا وَمَا قَامَ أحد إِلَّا زيدًا، يدل الأول على نفي الْقيام عن زيد، والثَّاني على إثباته له، في حين خالف الكسائي، حيث يرى أنَّ المستثنى مسكوتٌ عنه، لا دلالة على نفي الحكم عنه ولا ثبوته له، وقد وقع خلاف بين الفقهاء على أثر هذا الخلاف، حيث يرى الإمام أبو حنيفة أنَّ الاستثناء من النفي لا يكون إثباتًا؛ لأنَّ بين الحكم بالنفي وبين الحكم بالإثبات واسطة، وهي عدم الحكم، فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالإثبات(١).

وقد كان الماوردي في حديثه عن معنى الاستثناء موافقًا لمذهب الجمهور.

ثانيًا: اتفق النحويون على أَنَّه لا يجوز أَن يكون المستثنى مُستغرقًا للمستثنى منه، فالاستثناء المستغرق باطل، ويبقى أصل الكلام على حاله، فلو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا، طلقت ثلاثًا، وقد علَّله القرافي في كتابه الاستغناء تحت عنوان: (في أنَّ العرب منعت من كون الاستثناء يبطل جملة الملفوظ، وجاوزت ذلك في الشرط، وسر الفرق في ذلك)، حيث يقول: " لأنَّه نطق بالهذر ومالا فائدة فيه؛ لأنَّك أبطلت عين ما أثبت، فصرت كالساكت، ولم يفد كلامك شيئًا" (٢).

ثالثًا: وضَّح أبو حيان المعنى الذي تفيده (إلا) إذا تكررت للاستثناء في حديثه عن العامل في المستثنى، حيث يقول: " وقد رد المصنف مذهب من زعم أنَّه منصوب بما قبله من فعل أو غيره بوساطة (إلا) بصحة تكرير الاستثناء، نحو: قبضت عشرة إلا

---

(١) المحصول للرازي٣/٣٩، والاستغناء في الاستثناء صـ٤٥٤، وتمهيد القواعد ١٤٣٥/٣، والقواعد للحصني ١٦٦/٣، والهمع ٢٦٨/٢، وحاشية الصبان ٢١٢/٢.

(٢) الاستغناء صـ٤٦٧، والتذييل ٢٥٥/٨، والهمع ٢٦٦/٢.

أربعة إلا درهمًا إلا ربعًا؛ إذ لا فعل في المثال المذكور إلا (قبضت)، فإذا جعل معدى بـ"إلا" لزم تعديته إلى الأربعة بمعنى الحط، وإلى الدرهم بمعنى الجبر، وإلى الربع بمعنى الحط، وذلك حكم بما لا نظير له، فإنَّه استعمال فعل واحد معدى بحرف واحد في معنيين متضادين"(١).

وقد نقل ابن هشام خلافًا واقعًا بين النحاة في المستثنيات المكررة إذا أمكن استثناء بعضها من بعض، نحو: " له عندي عشرة إلا أربعة إلا اثنين إلا واحدًا"، ولهم فيها ثلاثة مذاهب:

الأول: أن الجميع مستثنى من أصل العدد، وعليه فالمقر به في المثال ثلاثة دراهم.

الثاني: قال البصريّون والكسائي: كل من الأعداد مستثنى مما يليه، وهو اختيار ابن هشام؛ وعلل بأن الحمل على الأقرب متعين عند التردد، وعليه فالمقر به سبعة.

الثالث: المذهبان محتملان، وعليه فالمقر به يحتمل الوجهين(٢).

رابعًا: لا يستثنى بأداة واحدة – دون عطف – شيئان. قاله ابن مالك(٣).

وعليه فهو يرى أن المعطوف على المستثنى يأخذ حكمه في الإخراج بـ (إلا) من حكم ما قبلها.

كما يقول ناظر الجيش: " فتقول: ما جاءني إلا زيد وعمرو، وفيما جوزوه من دخول الواو على (إلا) نظر، فإن (إلا) الثانية إذا كانت مقصودًا بها الاستثناء لا يتجه دخول العاطف عليها... فإن العطف مع المؤكدة هو الأصل...، و (إلا) أتي بها

---

(١) التذييل٨/١٨٤.

(٢) أوضح المسالك٢/٢٧٥.

(٣) تمهيد القواعد ٥/٢١٦٤.

للتوكيد ولهذا يجوز سقوطها. وأما (إلا) المقصود بها الاستثناء فليس العطف بها مقصودًا أصلا"[١].

أثر الخلاف في الدلالة النحوية على الحكم الفقهي فيما سبق :

يظهر أثر اختلاف الفقهاء جليًّا في باب الاستثناء لاختلافهم في قناعاتهم اللغوية، والأحكام النحوية التي يقرون بها، فقد أقر الماوردي بجواز الاستثناء من الاستثناء، ففي قول القائل: أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين إلا واحدة، طلقت اثنتين، لأنَّ الاستثناء الأول نفي فبقيت بعده واحدة، والاستثناء الثاني إثبات فزادت به واحدة، بينما ذهب عدد من الفقهاء إلى أنها تطلق ثلاثًا؛ اعتمادًا على ما يرونه من أنه لا يصح الاستثناء من الاستثناء في الطلاق[٢].

كما وقع خلاف بين الفقهاء في مسألة المستثنيات المكررة إذا أمكن استثناء بعضها من بعض، فما أقره الماوردي ليس محل اتفاق، يقول السيرافي بعد اختياره لأن كل واحد من الاستثناءات يرجع إلى الذي يليه: " وبعض الفقهاء يذهب إلى أن الاستثناءين يحطّان من جملة ما أقربه إذا أمكن استثناؤه منه، إن كان يمكن استثناء الثاني من الذي قبله"[٣].

وقد اعتمد النحاة والفقهاء الذين يذهبون إلى أن كل عدد مستثنى من الذي يليه على أن الحمل على الأقرب متعين عند التردد، وقد كان حديث العديد من علماء النحو والفقه في هذه القضية مشعرًا بأن هذا محل اتفاق، وقد رد عليهم بدر الدين الزركشي ردًّا أجده قويًّا مقبولًا، حيث يقول: " لكن لا إجماع، فقد حكى الرافعي عن

---

(١) تمهيد القواعد ٢١٧٨/٥.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٧٥/٢٢.

(٣) شرح الكتاب للسيرافي/٨٧، ويُنظر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة في البحر المحيط في أصول الفقه٤٠٨/٤.

الحناطي احتمالًا فيما لو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين إلا واحدة، فإنه يحتمل عود الاستثناء الثاني إلى أول اللفظ، أعني المستثنى منه. قلت وهو قوي؛ فإن الأول ليس له مأخذ غير القرب، وهو لا يوجب ذلك، وإنما يقتضي الرجحان"(١).

وإذا عرضنا ما ذكره الماوردي من أحكام سابقة تتعلق بالاستثناء، وبنى عليها حكمه الفقهي على أقوال النحاة نجد موافقته لما اتفق عليه جمهور النحاة، ولم يلتفت إلى الرأي الفردي المخالف لما عليه الجمهور، كما يتضح فهمه العميق لدلالات الألفاظ، ويظهر هذا جليًّا فيما ذكره من أن دخول واو العطف بين العددين يجعل إعادة حرف الاستثناء تأكيدًا.

أحكام أخرى ذكرها الماوردي تتعلق بباب الاستثناء:

السادس: نصَّ الإمام الماوردي على أنَّه يجوز أن يكون الاستثناء رافعًا للأقل، مبقيًا للأكثر إجماعًا، وكذلك إذا كان رافعًا للأكثر مبقيًا للأقل جاز على قول جميع الفقهاء، وأكثر أهل العربية(٢).

وهذا هو اختيار الماوردي حيث يقول: " وحكي عن ابن درستويه من النحاة أنه أبطل الاستثناء إذا كان رافعًا الأكثر(١)، مبقيًا الأقل، وهو قول مطرح؛ لأن القرآن

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٤٠٩/٤.

(٢) استثناء الكل لا يصح بلا خلاف بين الفقهاء، وإن اختلفوا في استثناء الأكثر، إذ أجازه بعضهم، وألحقه آخرون باستثناء الكل في البطلان، يقول الإمام المطيعي: " وسواء استثنى أقل العدد أو أكثر فإنه يصح، وقال بعض أهل اللغة: لايصح استثناء أكثر العدد، وبه قال أحمد، دليلنا قوله تعالى حاكيًا عن إبليس: { وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ}..فاستثنى العباد من الغاوين، واستثنى الغاوين من العباد، وأيهما كان أكثر فقد استثنى من الآخر، ولا يصح أن يستثنى جميع العدد؛ لأنَّه غير مستعمل لا في الشرع ولا في اللغة" المجموع شرح المهذب ٢٨٧/١٨.

يدفعه. قال الله تعالى: { قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ }[٢]، فاستثنى المخلصين المؤمنين، ونفى الكافرين، ثم قال بعدها: {إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ}[٣]، فاستثنى الغاوين من الكافرين وأبقى المؤمنين، ولا بد أن يكون أحدهما أكثر من الآخر، على أنَّ الكفار أكثر لقوله: {وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ}[٤]، فدل على جواز استثناء الأكثر "[٥].

السابع: الاستثناء إذا تعقب جملًا معطوفًا بعضها على بعض بالواو، يعود إلى الأخيرة منها[٦].

→→→

(١) يُنظر الاستغناء في الاستثناء ص٤٤٢، وآراء ابن درستويه النحوية والصرفية جمعًا ودراسة ص١٦٥، رسالة ماجستير، إعداد: صلاح بن عبد الله بو جليع ، جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، العام الجامعي ١٤٢٤هـ.

(٢) الحجر: ٣٩، ٤٠.

(٣) الحجر: ٤٢.

(٤) الأعراف: ١٧ .

(٥) الحاوي الكبير ٢٤٩/١٠، ٢٥٠.

(٦) الحاوي الكبير ١٠/ ٢٥١.

لجمهور الفقهاء في هذه المسألة مذهبان، فلو قال: أنت طالق طلقة وطلقة إلا طلقة، ففيه وجهان:

أحدهما: تطلق طلقة؛ لأنَّ الواو في الاسمين المنفردين كالتثنية، فيصير كما لو قال: أنت طالق طلقتين إلا طلقة.

والثاني: أنها تطلق طلقتين؛ لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه وهو طلقة، واستثناء طلقة من طلقة باطل فسقط، وبقي طلقتان. المجموع في شرح المهذب ٢٦٨/١٨.

الثامن: الاستثناء يصح بجميع حروفه المستعملة فيه، وهي: إلا، وغير، وسوى، وخلا، وحاشى، وعدا، إلا أن (غير) وحدها من جميع هذه الألفاظ قد يستعمل فيها الإعراب.

الأحكام الفقهية :

١- لو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة، أو غير واحدة أو سوى واحدة أو خلا واحدة أو حاشى واحدة أو عدا واحدة، صح استثناؤه بهذه الألفاظ كلها.

٢- لو قال: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة، إلا واحدة طلقت ثلاثًا، وسقط الاستثناء؛ لأنَّه لمَّا فرق الجملة المستثنى منها، صار الاستثناء راجعًا إلى أقربها، وهي الواحدة الأخيرة(١).

٣- إن قال: أنت طالق غير واحدة بفتح الراء، كان استثناءً، وطلقت اثنتين.

٤- إن قال: أنت طالق ثلاثًا غيرُ واحدة، بضم الراء، قال أهل العربية: تطلق ثلاثًا، لأنَّها بالضم تصير نفيًا، ولا يكون استثناء، وتقديره: أنت طالق ثلاثًا ليست واحدة(٢).

عرض أقوال النحاة:

أولًا: اختلف النحاة في المخرج بالاستثناء: هل يكون أكثر من الباقي أو مساويًا له، يقول أبو حيان: "ونص أصحابنا على أنَّه لا يجوز أن يكون المستثني مستغرقًا للمستثني منه، ولا زائدًا عليه؛ فلا يجوز أن تقول: عندي عشرة إلا عشرة، ولا: عندي عشرة إلا أحد عشر، وذكروا اتفاق النحاة على ذلك"(٣).

---

(١) الحاوي الكبير ١٠/ ٢٥١.

(٢) الحاوي ٢٥٢/١٠.

(٣) التذييل ١٦٣/٨.

وعليه فقد اتفق النحويون على أنَّه لا يجوز أن يكون المستثنى مستغرقًا للمستثنى منه، ولا كونه أكثر منه، وأنه يجوز أن يكون أقل منه، واختلفوا فيما سوى ذلك: فقد اشترط بعض البصريين نقصان المخرج بالاستثناء عن الباقي، واشترط أكثرهم عدم الزيادة على الباقي، فلا يجوز على القولين: عندي عشرة إلا ستة، وكلاهما جائز عند الكوفيين، وهو الصحيح عند ابن خروف، وناظر الجيش، وكثير من الفقهاء أجازوا ذلك[١].

وقد ذهب بعض البصريين وبعض الكوفيين إلى أنه يجوز أن يكون المخرج النصف فما دون ذلك؛ ولا يجيزون أن يكون أكثر، وتأولوا الآية بأنَّ قوله: {إن عبادي} لا يراد به العموم، بل المراد المؤمنون، ويكون العباد جمع عبد، وأضافهم إليه، وهي إضافة تشريف وتقريب، أو يكون جمع عابد، كنائم ونيام، ويكون الاستثناء على هذين منقطعًا، أي: لكن من اتبعك من الغاوين فلك عليهم سلطان، والخلاف إنَّما هو في الاستثناء المتصل، ويجوز أن يكون متصلا، ويكون (عبادي) يعم الملك والإنس والجان، فيكون الاستثناء إذ ذاك أقل[٢].

وقد اختار الماوردي مذهب الكوفيين في أن الاستثناء يجوز أن يكون رافعًا الأكثر، وهذا ما أراه أولى بالقبول لأنَّه لا حاجة معه إلى تأويل للآية الكريمة، كما لا أرى غضاضة في قول القائل: عندي عشرة إلا ستة.

ثانياً: إذا ورد الاستثناء بعد جمل عطف بعضها على بعض؛ ففي عوده للكل مذاهب:

الأول: يعود الاستثناء على كل ما تقدم، ولو اختلف العامل، إلَّا أن يقوم دليل على إرادة البعض، وسواء اختلف العامل في الجمل أم لا؛ بناءً على أنَّ العامل في المستثنى إنَّما هو (إلا)، لا الأفعال السابقة، وعليه ابن مالك، والسيوطي[٣].

---

(١) التذييل ٨/٢٥٥، ٢٥٦، وتمهيد القواعد ٥/٢١٦٦.
(٢) التذييل ٨/٢٥٥ ، ٢٥٦.
(٣) ارتشاف الضرب ٣/١٥٢١، والهمع ٢/٢٦٣.

حيث يقول: "وإذا ذكر شيئان أو أكثر، والعامل واحد، فالاستثناء معلَّق بالجميع، إن لم يمنع مانع، نحو: أهجر بني فلان وبني فلان إلا من صلح، فـ"من صلح" مستثنى من الجميع؛ إذ لا موجب للاختصاص"(١).

وقد نصَّ على عود الاستثناء على الجميع إن اختلف العامل أيضًا(٢).

ففي قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا }(٣).

الاستثناء بالتوبة عائد إلى فسقهم، وعدم قبول شهادتهم معًا، إلا في الجلد لما قام عليه من الدليل.

الثاني: أنه يعود للكل إن سيق الكل لغرض واحد، وإلا فللأخيرة، نحو: أكرم العلماء وأحبس ديارك على أقاربك وأعتق عبيدك إلا الفسقة منهم، فـ(إلَّا) للأخيرة فقط.

الثالث: إن عطف بالواو عاد للكل، أو بالفاء أو ثم عاد للأخيرة.

الرابع: أنه خاص بالجملة الأخيرة سواء اتحد العامل أو اختلف، فالاستثناء في الآية بالتوبة متعلق بالفسق لا غير؛ لأنه لا يجوز أن يكون معمولًا لعاملين مختلفين.

الخامس: إن اتحد العامل فللكل، أو اختلف فللأخيرة خاصة؛ إذ لا يمكن عمل العوامل المختلفة في مستثني واحد، بناءً على أنَّ عامل المستثنى الأفعال السابقة دون (إلا)، وعليه فقوله تعالى: { إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ} (٤)عائد إلى فسقهم لا غير، وحمله على أنَّه مستثنى من الجميع خطأ(٥).

---

(١) التذييل ٢٦٢/٨.
(٢) الارتشاف ١٥٢١/٣، والتذييل ٢٦٣/٨.
(٣) النور آية ٤.
(٤) النور آية ٥.
(٥) ارتشاف الضرب ١٥٢١/٣، ١٥٢٢، والهمع ٢٦٣/٢.

وهذا هو اختيار أبي حيان، وقد علَّل لمذهب ابن مالك بأن العامل عنده في المستثنى إنما هو (إلَّا)، لا الأفعال السابقة المسلطة على المستثنى منهم[١].

ثالثًا: أصل (غير) أن تكون صفة، وأصل (إلا) أن تكون للاستثناء، ثم تدخل كل واحدة منهما مكان الأخرى، فيجوز في: جاءني القوم غير زيد، أن تكون (غير) صفة للقوم فنقول: غَيْرُ زَيْدٍ، وأن تكون للاستثناء، فنقول: غَيْرَ زَيْدٍ[٢].

وقد بنى الماوردي الحكم الفقهي على هذه القاعدة، ففي قوله: أنت طالق غير واحدة بفتح الراء، كانت غير للاستثناء، وطلقت اثنتين، وإن قال: أنت طالق ثلاثًا غيرُ واحدة، بضم الراء، قال: إنها تُطلق ثلاثًا، لأنَّها بالضم تصير نفيًا، ولا تكون استثناء، وتقديره: أنت طالق ثلاثًا ليست واحدة.

وهذا القول من الماوردي إنما هو تفسير للمعنى المراد، لأن (غير) هنا تكون نعتًا.

أثر الخلاف في الدلالة النحوية على الحكم الفقهي فيما سبق :

أثَّر اختلاف النحاة والفقهاء في الاستثناء إذا تعقب جملًا معطوفة بعضها على بعض على العديد من المسائل الفقهية، فمن قال من النحاة والفقهاء بأن الاستثناء يعود إلى ما يليه لقربه، يرى أن في قول القائل: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة، إلا واحدة طلقت ثلاثًا، وسقط الاستثناء، وعليه الماوردي، ومن قال بأن الواو في الاسماء المنفردة للجمع، فهي في حكم الجملة الواحدة فلو قال: أنت طالق طلقة وطلقة إلا طلقة، تطلق طلقة، وقد احتجّوا بأن الاستثناء لا يستقل بنفسه، والعطف

---

(١) التذييل ٨/٢٦٤.

(٢) الإيضاح العضدي صـ٢٠٩.

يقتضي الاشتراك، ولأن الاستثناء إذا تعقب جملًا، وصلح أن يعود إلى كل واحد منها؛ فليس عوده إلى بعضها بأولى من بعض، فوجب رده إلى الجميع [١].

ومن المسائل الأخرى التي ظهر فيها أثر الخلاف في مسألة الاستثناء المتعقب جملًا متعاطفة، اختلاف الفقهاء في حكم القاذف، وتعلق الأحكام الثلاثة به، المذكورة في قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}[٢].

ومن اللافت للنظر أن الماوردي قد ذهب في هذه المسألة إلى أن الاستثناء عائد على جميع ما تقدم، وأن القاذف يتعلق بقذفه ثلاثة أحكام الجلد، والفسق، والشهادة، كما نص على أن القاذف بعد التوبة تقبل شهادته قبل الجلد وبعده، محتجًا بأن الاستثناء بالتوبة في الآية يرفع حكم ما تقدم، والاستثناء إذا انعطف على جملة عاد إلى جميعها، ولم يختص ببعضها[٣].

يقول الإمام الماوردي: " الاستثناء إذا انعطف على جملة عاد إلى جميعها، ولم يختص ببعضها، والاستثناء يرجع إلى مستقبل الأحكام، ولا يرجع إلى ماضي الأخبار"[٤].

وقد اختلف الفقهاء في عود الاستثناء في الآية فمنهم من يرى أنه يعود إلى أقرب مذكور، فيقتصر على نفي الفسوق، ومنهم من يرى رجوعه إلى نفي الفسوق، وقبول الشهادة[٥].

---

(١) العدة في أصول الفقه ٦٨١/٢، ٨٦٢.

(٢) النور آية ٤.

(٣) الحاوي ٢٥/١٧، ٢٦.

(٤) الحاوي الكبير ٢٦/١٧.

(٥) العدة في أصول الفقه٦٧٨/٢.

وإذا قارنَّا ما ذهب إليه الماوردي في هذه المسألة برأيه المذكور سابقًا في مسألة الطلاق نجد بعض التناقض فقد نص سابقًا على أنَّ الاستثناء إذا تعقب جملًا معطوفًا بعضها على بعض بالواو، يعود إلى الأخيرة منها[1]، وعليه فإنَّه يسقط بالتوبة في الآية الكريمة الفسق فقط، ولكنه نص هنا على أنَّ الاستثناء إذا انعطف على جملة عاد إلى جميعها، ولم يختص ببعضها، وأنَّه يسقط بالتوبة الفسق وعدم قبول الشهادة.

ولا أرى جامعًا لرأي الماوردي في هذه المسألة ورأيه في مسألة الطلاق سوى القول بأن الاستثناء يعود إلى جميع ما تقدم إذا أمكن عوده إليه، وكان المعنى قابلًا له، ولا توجد قرينة تخصه بأقرب مذكور، وإلا فهو يعود إلى الجملة الأخيرة.

كما أن الاستثناء في مسألة الطلاق جاء عقب مفردات معطوف بعضها على بعض، وفي مسألة التوبة جاء الاستثناء عقب جمل معطوفة.

والذي أراه راجحًا هو أن عود الاستثناء إلى الجميع هو الظاهر والأولى بالقبول، وإنما يعود إلى الأقرب بقرينة، لأن عامل القرب والجوار غير موجب للحكم، و(الواو) تقتضي التشريك بين الجمل المتعاطفة، وليس بعضها أولى من بعض بعود الاستثناء عليها.

---

(١) الحاوي الكبير ١٠/ ٢٥١.

لجمهور الفقهاء في هذه المسألة مذهبان، فلو قال: أنت طالق طلقة وطلقة إلا طلقة، ففيه وجهان:

أحدهما: تطلق طلقة لأنَّ الواو في الاسمين المنفردين كالتثنية، فيصير كما لو قال: أنت طالق طلقتين إلا طلقة.

والثاني: أنها تطلق طلقتين لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه وهو طلقة، واستثناء طلقة من طلقة باطل فسقط، وبقي طلقتان. المجموع في شرح المهذب ١٨/٢٦٨.

أحكام أخرى تتعلق بالاستثناء:

التاسع: الاستثناء يعود إلى ما تقدمه، ولا يصح أن يعود إلى ما تعقبه.

ومنه: إذا قدم الاستثناء، فقال: أنت إلا واحدة طالق ثلاثًا، طلقت ثلاثًا وسقط الاستثناء(١).

يقول الماوردي: "فإن قيل: فقد جاء في كلامهم عود الاستثناء إلى ما تعقبه، وهو قول الفرزدق(٢):

وَمَا مِثْلُهُ في الناسِ إلَّا مُمَلّكًا ... أُبُوْ أُمِّهِ حَيٌّ أَبُوْهُ يُقَارِبُهْ

فقدم الاستثناء على المستثنى منه، فكان التقدير: وما مثله في الناس حي يقاربه إلا مملكًا أبو أم ذلك المملك، أبو هذا الممدوح.

قيل: هذا الاستثناء إنَّما قُدِّم في ضرورة الشعر، فلم يجز أن يحمل عليه، ما زالت الضرورة"(٣).

---

(١) الحاوي ٢٥٢/١٠.

(٢) البيت من الطويل منسوب للفرزدق في: الأصول ٤٦٧/٣، و شرح الأبيات المشكلة الإعراب للفارسي صـ٢٦٧، ولم أجده في ديوانه.

الشاهد: (مملكًا): مستثنى، و (حي): مستثنى منه، و (يقاربه): صفة لـ (حي)، و (أبو أمه): مبتدأ، و (أبوه): خبر؛ والتقدير ما مثله فى الناس حى يقاربه إلا مملك أبو أم ذلك المملك أبوه، فقد نصب المستثنى المقدم، وفصل بالظرف بين المضاف والمضاف إليه، كما فصل بين المبتدأ والخبر اللذين هما: أبو أمه أبوه، بـ(حى)، وهو أجنبى منهما، وفصل بين الصفة والموصوف اللذين هما: حي يقاربه، بقوله: أبوه، وهو أجنبي منهما.

(٣) الحاوي ٢٥٣/١٠.

←←←

عرض أقوال النحاة:

هذه المسألة محل خلاف بين النحاة، فقد ذهب الجمهور إلى القول بمنع تقدم الاستثناء، وعوده على ما تعقبه، واستدلوا بأنَّ ذلك لم يسمع من كلامهم، وأنَّ (إلا) مشبهة (لا) العاطفة، و(واو) مع، نحو:قام القوم لا زيد، وجاء البرد والطيالسة، وهذان لا يتقدمان، فكذلك ما أشبههما، وذهب الكسائي والزجاج إلى جواز ذلك[١].

يقول ناظر الجيش: "المستثنى جار من المستثنى منه مجرى الصفة المختصة من الموصوف بها، ومجرى المعطوف بـ (لا) من المعطوف عليه، فكما لا يتقدمان على متبوعهما، كذا ينبغي أن لا يتقدم المستثنى على المستثنى منه....ولا يتقدم دون شذوذ المستثنى على المستثنى منه والمنسوب إليه معا"[٢].

أثر الخلاف في الدلالة النحوية على الحكم الفقهي في المسألة:

وافق الماوردي جمهور النحاة في هذه المسألة، وأن ما جاء على خلاف ذلك فهو ضرورة لا يجوز القياس عليها، وعليه فلو قال: أنت إلا واحدة طالق ثلاثًا، طلقت ثلاثًا وسقط الاستثناء، بينما ذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي إلى أنه يحتمل أن يصح الاستثناء، فيقع طلقتان؛ لأن التقديم والتأخير في ذلك لغة العرب [٣].

العاشر: (إلَّا) قد تأتي بمعنى (الواو).

→→→

اختلف جمهور الفقهاء في هذه المسألة فقد ذهب بعضهم إلى أنّه لا يصح الاستثناء فيقع الثلاث؛ بينما ذهب الإمام الشيرازي إلى أنَّه يصح الاستثناء فيقع طلقتان؛ لأنَّ التقديم والتأخير في ذلك لغة العرب، مستدلًا ببيت الفرزدق السابق. المجموع شرح المهذب ٢٨٦/١٢.

(١) التذييل ٢٤١/٨.

(٢) تمهيد القواعد ٢٥٣/١٠.

(٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء٦٥/٧.

لم يستدل الماوردي بمجيء إلا بمعنى (الواو) على إثبات الحكم الفقهي، ولكنَّه رد به الرأي المخالف له.

فهو يرى أنَّ بيع الكلب باطل، وثمنه حرام، بينما ذهب أبو حنيفة إلى أنَّ بيعه جائز، وثمنه حلال، مستدلًّا بأنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن ثمن الكلب والهر إلا الكلب المعلم، فجوز ثمن الكلب إذا كان معلمًا[١].

وقد ردَّ الماوردي الاستدلال بالحديث من وجوه، حيث يقول:

"أحدها: ضعف إسناده.....والثاني: أن قوله " إلا الكلب المعلم " راجع إلى مضمر محذوف، وتقديره أنَّه نهى عن ثمن الكلب واقتنائه إلا الكلب المعلم فيجوز اقتناؤه، والثالث: أنَّ معنى قوله: إلا الكلب المعلم، يعني: والكلب المعلم، فتكون (إلا) في موضع (الواو) كما قال تعالى: { إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِي}[٢]، يعني: والذين ظلموا"[٣].

عرض أقوال النحاة:

اختلف النحاة في مجيء (إلَّا) بمعنى (الواو)، ولهم في ذلك مذهبان:

الأول: ذهب البصريّون إلى أنَّها لا تأتي في الكلام بمعنى (الواو)؛ لأنَّ (إلَّا) للاستثناء، والاستثناء يقتضي إخراج الثاني من حكم الأول، و(الواو) للجمع، والجمع يقتضي إدخال الثاني في حكم الأول؛ فلا يكون أحدهما بمعنى الآخر.

---

(١) الحاوي الكبير ٣٧٥/٥.

في كتاب إطراف المسند المعتلى بأطراف المسند الحنبلي لابن حجر العسقلاني حديث رقم ١٩٤٩ (١٤٤/٢): حدثنا عباد بن العوام ثنا الحسن بن أبي جعفر عنه أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم.

(٢) البقرة أية ١٥٠.

(٣) الحاوي الكبير ٣٧٦/٥.

الثاني: ذهب الكوفيّون إلى أنَّها تأتي بمعنى (الواو) محتجين بورودها كثيرًا في القرآن الكريم بهذا المعنى، وفي كلام العرب، ومنه قوله تعالى : { لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى} [(١)]،يعني: ولا الذين ظلموا لا يكون لهم أيضًا حجة، وكقول عمرو بن معدي كرب من الوافر[(٢)]:

وَكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ ... لَعَمْرِ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرْقَدَانِ

فقد جاءت (إلا) بمعنى الواو، أي: والفرقدان، يقول الفراء: " إن العرب إذا استثنت شيئًا كبيرًا مع مثله، أو مع ما هو أكبر منه، كان معنى إلا ومعنى الواو سواء"[(٣)].

وقد ردَّ البصريّون استدلال الكوفيين بالآية بأنَّ الاستثناء منقطع، والمعنى: لكن الذين ظلموا يحتجون عليكم بغير حجة، يقول أبو حيان:" والأظهر أن قوله: إلا من ظلم، استثناء منقطع ..... وقالت فرقة: (إلا) بمعنى (الواو)، والتقدير: ولا من ظلم، وهذا ليس بشيء، لأن معنى إلا مباين لمعنى (الواو) مباينة كبيرة؛ إذ (الواو) للإدخال، و(إلا) للإخراج، فلا يمكن وقوع أحدهما موقع الآخر"[(٤)].

والبيت أراد به: لكن الفرقدان فإنَّهما لا يفترقان، ويحتمل أن تكون "إلا" في معنى غير، ولذلك ارتفع ما بعدها، والمعنى: كل أخ غير الفرقدين مفارقه أخوه[(٥)].

وقد أفاض ابن القيم في الرد على الكوفيين في هذه المسألة، فهو يرى أن استخدام (إلَّا) بمعنى (الواو) يرفع الأمان عن اللغة، ويوقع اللبس في الخطاب، والواو

---

(١) البقرة ١٥٠.

(٢) البيت من الوافر لعمرو بن معدي كرب في ديوانه ص١٧٨، والصحاح تاج اللغة ٢٥٤٤/٦.

(٣) معاني القرآن للفراء ٢٨/٢.

(٤) البحر المحيط ٢١٤/٨.

(٥) الإنصاف في مسائل الخلاف ٢١٧/١، ٢١٨، ٢٢٠، والدر المصون ٤٧٠/١.

وإلا متنافيتان، فدعوى تعاقبهما دعوى باطلة لغة وعرفًا، والقاعدة أن الحروف لا ينوب بعضها عن بعض خوفًا من اللبس، وذهاب المعنى الذي قصد بالحرف، وإنَّما يُضمَّن ويشرب معنى فعل آخر يقتضي ذلك الحرف، ولو قدر تعاقب الحروف، ونيابة بعضها عن بعض، فإنَّما يكون ذلك إذا كان المعنى مكشوفًا، واللبس مأمونًا(١).

أثر الخلاف في الدلالة النحوية على الحكم الفقهي في المسألة:

وافق الماوردي الكوفيين في هذه المسألة، وفي القول بتناوب الحروف بصفة عامة، فالقول بمجيء حرف بمعنى آخر كثير متكرر في كتابه الحاوي، وقد كان لهذا تأثيره في الحكم الفقهي الذي يختاره، وسيتضح هذا في الفصل الخاص بالحروف.

ففي هذه المسألة يرى أنَّ بيع الكلب باطل، وثمنه حرام اعتمادًا على أن (إلا) في الحديث بمعنى(الواو)، وذلك على خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة.

والذي أميل إليه من هذه الآراء هو ما ذهب إليه البصريّون، وعلَّل له ابن القيم، فاستخدام (إلَّا) بمعنى (الواو) يؤدي إلى اللبس؛ لأنهما متباينتان، ووقوع إحداهما موقع الأخرى يؤدي إلى إبهام المعنى والتباسه.

ثالثاً: الحال:

من الأحكام النحوية التي اعتمد عليها الماوردي في الاستدلال لما يراه صحيحًا من الأحكام الفقهية أن نصب الوصف على الحال يخرجه مخرج الشرط.

نص الماوردي (الحكم الفقهي):

يقول الماوردي:" وإذ قال: أَنْتِ طَالِقٌ مَرِيضَةً بالنصب، كان المرض شرطًا في وقوع الطلاق، فما لم تمرض لم تُطلَّق...؛ لأنَّ نصبه على الحال يخرجه مخرج الشرط.

---

(١) بدائع الفوائد ٣/٧١.

ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ مَرِيضَةٌ، بالرفع طُلقت في الحال، سواء كانت مريضة أو غير مريضة؛ لأنَّه بالرفع يصير صفة"[١].

عرض أقوال النحاة:

الحال في كتب النحو تفيد تقييد العامل، والصفة تأتي لتقييد الذات، فالحال لا تقيِّد صاحبها وتزيل عمومه، وإنما تقيِّد عاملها، وتزيل إطلاقه بالنسبة إلى الهيئات[٢].

أمَّا الوصف فالغرض منه الفرق بين مشتركين في الاسم، أو المدح أو الذم، فيقول الرجل لزوجته:

أَنْتِ طَالِقٌ مَرِيضَةٌ، لا يقصد تمييزها عن غيرها، بل يقصد إعلامها بما فيها من الأوصاف المذمومة[٣].

وعليه فإنَّ قول الرجل لزوجته: أَنْتِ طَالِقٌ مَرِيضَةً، فهويقيد وقوع الطلاق بكونها على تلك الهيئة، فيكون المعنى: إذا مرضت فأنت طالق.

أمَّا بالرفع فالمعنى: أنت طالق موصوفة بهذا الوصف.

أثر التوجيه النحوي على الحكم الفقهي:

يتضح أثر العلامة الإعرابية ودلالتها على الحكم الفقهي في هذه المسألة، فقد فرق الماوردي بين نصب مريضة ورفعها، فعلى نصب (مريضة) لا يقع الطلاق في الحال، بل وقوعه مشروط بمرضها، أما في حالة الرفع يقع الطلاق في الحال لكونه صفة.

---

(١) الحاوي الكبير ١٠/٢٢٥.

(٢) حاشيتان لابن هشام على ألفية ابن مالك ١/٥٧٥.

(٣) اللباب في علل البناء والإعراب ١/٤٠٤.

وفيه نظر؛ لأن مريضة نكرة ، والمنعوت معرفة، ولا تنعت المعرفة بالنكرة، فلابد أن تكون حالًا، إلا أن يكون المعنى بالرفع: وأنت مريضة، فتكون خبرًا لمبتدأ محذوف.

وقد وقع خلاف بين الفقهاء تبعًا لهذا الاختلاف في التوجيه الإعرابي لحالة الرفع، فمنهم من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع إلا إذا مرضت سواء أكانت (مريضة) منصوبة أم مرفوعة(١).

ومنهم من يرى أنه إن كان من أهل الإعراب وقع الطلاق في الحال؛ لأنه ليس بحال، ولا فرق بين أن تكون صحيحة أو مريضة(٢).

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/١٨٠.

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٧/١٠٥.

المبحث الثاني

أولًا: حروف الجر:

يظهر من خلال اختيارات الماوردي في كتابه الحاوي مدى إلمامه بدلالة كل حرف، وعمله، والوظيفة التي يؤديها في الجملة، وأثر ذلك في الأحكام الفقهية.

وقد نصَّ الماوردي في حديثه عن الحروف على أنَّ العرب لا تُدخل في الكلام حرفًا زائدًا إلَّا بفائدة، ومن التوجيهات النحوية للحروف التي ذكرها في كتابه، وبنى عليها الأحكام الفقهية ما يلي:

الأول: الباء الزائدة تدخل في الكلام لأحد أمرين:

١- الإلصاق في الموضع الذي لا يصح الكلام بحذفها، ولا يتعدى الفعل إلى مفعوله إلا بها، نحو قوله تعالى: { وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}[١].

٢-التبعيض في الموضع الذي يصح الكلام بحذفها، ويتعدى الفعل إلى مفعوله بدونها؛ ليكون لزيادتها فائدة[٢].

نص الماوردي (الحكم الفقهي):

الواجب في مسح الرأس في الوضوء ما ينطلق اسم المسح عليه، وهو ثلاث شعرات فصاعدًا، وهو مذهب الشافعي، واختاره الماوردي[٣].

يقول الماوردي:" ودليلنا قوله تعالى: { وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ}[٤]، ومنه دليلان: أحدهما: أن العرب لا تدخل في الكلام حرفًا زائدًا إلَّا بفائدة،

---

(١) الحج آية ٢٩.

(٢) الحاوي الكبير ١/١١٥.

(٣) الحاوي الكبير ١/١١٤.

(٤) المائدة آية ٦.

والباء الزائدة قد تدخل في كلامهم لأحد أمرين: إما للإلصاق في الموضع الذي لا يصلح الكلام بحذفها، ولا يتعدى الفعل إلى مفعوله إلا بها... كقوله تَعَالَى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}... وإمَّا للتبعيض في الموضع الذي يصح الكلام بحذفها، ويتعدى الفعل إلى مفعوله بعدها ليكون لزيادتها فائدة.

فلما حسن حذفها من قوله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}؛ لأنَّه لو قال: وامسحوا رءوسكم، صلح دلَّ على أنَّ دخولها للتبعيض.

والثاني: أنَّ من عادة العرب في الإيجاز والاختصار إذا أرادوا ذكر كلمة، اقتصروا على أول حرف منها اكتفاءً به عن جميع الكلمة... وكما قال الشاعر: قُلتُ لَها قِفي فَقالَت قافِ [(١)]أي: وقفت... وإذا كان هذا من كلامهم كانت الباء التي في قوله: (برءوسكم)، مرادًا بها بعض رؤوسكم؛ لأنَّها أول حرف من بعض"[(٢)].

عرض أقوال النحاة:

الأصل في (الباء) أنَّها للإلصاق، وقد اختلف النحاة في خروجها عن هذا المعنى، فقيل إنَّها ترد للتعدية، والسببية، والمصاحبة، والظرفية، والتبعيض، وقيل إنَّها لا تكون إلَّا بمعنى الإلصاق والاستعانة حقيقة أو مجازًا، وقد ذكر أبو حيان أنَّ التي للإلصاق نوعان: الأولى: التي لا يصل الفعل إلى المفعول إلا بها، والثانية: التي تدخل على المفعول المنتصب بفعله، إذا كانت تفيد مباشرة الفعل للمفعول، نحو: أمسكت بزيد.

كما نص أبو حيان على أنَّ مجيء الباء بمعنى (من) التبعيضية مذهب كوفي[(٣)]، وقد استدلُّوا بقول الله تعالى: {عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ}[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه ص١٦.
(٢) الحاوي الكبير ١/١١٦،١١٥.
(٣) التذييل والتكميل ١١/١٨٩، ١٩٠، ١٩٨.
(٤) الإنسان: آية ٦.

وللنحاة في مجيء (الباء) للتبعيض مذهبان:

الأول: أنَّ وضع (الباء) موضع (من) التبعيضية معمول به قياسًا، وهو مذهب كوفي.

الثاني: أنَّ استعمالها بمعنى (من) للتبعيض لم يكثر كثرة يعتد بها في القياس، فلا يُقال منه إلا ما سمع، وهو مذهب البصريين، يقول ابن جني: " فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي -رحمه الله- عنه من أن الباء للتبعيض، فشيء لا يعرفه أصحابنا، ولا ورد به ثبت"(١).

كما ذكر الشاطبي أنَّ استعمالها في هذا المعنى من غير قيد غير صحيح(٢).

وقد احتجّوا لصحة ما ذهبوا إليه بأنَّها لو كانت للتبعيض لامتنع دخولها على (بعض)؛ للتكرار، فكان يمتنع أن يُقال: مسحت ببعض رأسي(٣).

وقد ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أن الباء في (برءوسكم) للإلصاق، أو الاستعانة، فإن مسح يتعدى إلى المزال عنه بنفسه وإلى المزيل بالباء، والأصل امسحوا رؤوسكم بالماء.

أثر التوجيه النحوي للآية على الحكم الفقهي:

اختلف النحاة في المعنى التي تأتي له (الباء) في الكلام، فمنهم من يرى أنها لا تخرج عن معنى الإلصاق، فمن أخذ بهذا الرأي من الفقهاء قال: إن الباء في الآية للإلصاق، وأوجب الاستيعاب في مسح الرأس في الوضوء، ومنهم الإمام مالك حيث أخذ بالاحتياط، مستدلًّا بأنها تستعمل فيما لا يصلح فيه التبعيض، نحو: استعنت

---

(١) سر صناعة الإعراب ١/١٣٤.

(٢) المقاصد الشافية ٣/٦٤٥.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ٣/١٦١.

بالله، وأخذ أبو حنيفة بالبيان وهو ما روي أنه مسح ناصيته، وقدرت الناصية بربع الرأس[١].

أما الماوردي فقد أخذ برأي الكوفيين في القول بجواز التناوب بين الحروف، وعليه فإن المسح في الوضوء يجوز فيه الاقتصار على ثلاث شعرات فصاعدًا.

والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه الشاطبي من أنَّ الباء قد تُستعمل في معنى التبعيض لقرينة، وهذا ما ردَّ به الإمام الماوردي على من اعترض عليه بأنَّ الباء إن كانت في مسح الرأس توجب التبعيض، فهلا كانت في مسح الوجه توجب التبعيض في قوله تعالى: { فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ} [٢]، فقد أجاب عن الاعتراض بأنَّ الباء توجب التبعيض في اللغة ما لم يصرفها عنه دليل، وقد صرفها عن التبعيض في التيمم دليل، وعاضدها على التبعيض في الوضوء دليل فافترقا[٣].

الثاني: (إلى) قد تأتي في الكلام بمعنى (مع)[٤].

نص الماوردي (الحكم الفقهي):

يقول الماوردي: "غسل الذراعين واجب في الوضوء بالكتاب والسنة، فإذا غسلهما لزمه غسل المرفقين معهما، وهو قول الكافة إلا زفر بن هذيل، فإنَّه قال: غسل المرفقين غير واجب؛ لأنَّ الله تعالى جعلهما حدًّا في قوله: { وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى

(١) تاج العروس ٤٠/٤٠٤، والعدة في أصول الفقه ١/٢٠١، ويُنظر أيضًا: الحاوي الكبير ١/١١٤.

(٢) المائدة آية ٦.

(٣) الحاوي ١/١٣٦.

(٤) الحاوي الكبير ١/١١٢.

ٱلْمَرَافِقِ} [١]، والحد لا يدخل في المحدود... والدلالة عليه قوله تعالى: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}[٢]، فكان الدليل في الآية من وجهين:

أحدهما: أن (إلى) في هذا الموضع بمعنى (مع)، وليست غاية للمحدود فتصير حدًّا، والتقدير: مع المرافق.

والثاني: أن (إلى) وإن كانت حدًّا وغاية، فقد قال المبرد: إن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل في جملته، وإن كان من غير جنسه لم يدخل... كما لم يدخل إمساك الليل في جملة الصيام؛ لأنَّه ليس من جنس النهار[٣]..."[٤].

عرض أقوال النحاة:

تأتي (إلى) للمصاحبة فتكون بمعنى (مع) إذا أريد ضم شيء إلى شيء، ومنه قول العرب: الذود إلى الذود إبل، فإن لم يُقصد معنى الضم لم تكن بمعنى (مع)، قاله ابن مالك[٥].

ومجيء (إلى) بمعنى (مع) هو مذهب الكوفيين، لأنهم يقولون بجواز التناوب بين الحروف، واختاره ابن الشجري [٦]، أمَّا أئمة البصريين فيقولون بأنَّ تضمين الفعل معنى فعل آخر يتعدى بهذا الحرف أولى من القول بالتناوب بين الحروف، ففي قول العرب: الذود إلى الذود إبل، المعنى: مضافة إلى الزود[٧].

---

(١) المائدة آية ٦.

(٢) المائدة آية ٦.

(٣) يقصد في قول الله تعالى: { ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ} البقرة آية ١٨٧.

(٤) الحاوي ١١٢/١، ١١٣.

(٥) تمهيد القواعد ٢٩١٦/٦.

(٦) أمالي ابن الشجري ٦٠٨/٢.

(٧) تمهيد القواعد ٢٩١٦/٦، ٢٩١٨.

وأرى أنَّ ما ذهب إليه ناظر الجيش من أنَّ معنى الإضافة من المعاني الأصلية التي تأتي لها (إلى) في الكلام مناسب لتفسير الماوردي لمعنى (إلى) في قوله تعالى: { وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ} [١]، فالمعنى–والله تعالى أعلم–: مضيف ذلك إلى المرافق[٢].

وقد أجاد العكبري القول في هذه المسألة، ونصه: " وقال قوم تكون (إلى) بمعنى (مع)، كقوله تعالى: { وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا}[٣]، ...{ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ} [٤]، وهذا كله لا حجة فيه، بل هي للانتهاء، والمعنى: لا تضيفوا أموالهم إلى أموالكم... وأمَّا قوله تعالى: {إلى المرافق} ففيه وجهان: أنَّها على بابها، وذاك أن المرفق هو الموضع الذي يتكئ الإنسان عليه من رأس العضد، وذلك هو المفصل وفويقه، فيدخل فيه مفصل الذراع، ولا يجب في الغسل أكثر منه. والثاني: أن (إلى) تدل على وجوب الغسل إلى المرفق، ولا تنفي وجوب غسل المرفق؛ لأن الحد لا يدخل في المحدود، ولا ينفيه التحديد"[٥].

ثانياً: حروف القسم:

تحدث الإمام الماوردي عن حروف القسم حديثًا تبين منه إدراكه لمعنى مصطلح (أمّ الباب النحوي)، ويقصد به كل أداة اختصّت بحكم ليس لباقي أخواتها في الباب، فهي أصل محمول عليه، وغيرها فرع محمول على ذلك الأصل، وتُوسِّع فيها أكثر من غيرها.

---

(١) المائدة آية ٦.

(٢) تمهيد القواعد ١٩١٧/٦.

(٣) النساء آية ٢.

(٤) المائدة آية ٦.

(٥) اللباب في علل البناء والإعراب ٣٥٧/١.

يقول الماوردي: " اعلم أن حروف القسم ثلاثة: الواو وهي أصلها، ثم الباء، ثم التاء"(١).

فقد وصف (الواو) بأنَّها أصل الباب، لأنَّها الحرف الصريح في القسم، والأكثر استعمالًا(٢).

نص الماوردي (الأحكام الفقهية التي بناها على هذا الأصل اللغوي):

يقول الماوردي:" فأمَّا (الواو)... فهو الحرف الصريح في القسم، فإذا قال: والله كان حالفًا، لا يرجع إلى إرادته في ظاهر ولا باطن، ويلزمه حكم اليمين في حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين.

وأمَّا الباء... فقوله: بالله، ففيها بعض الاحتمال؛ لأنه مع غالب الأحوال في القسم يحتمل أن يريد: بالله أستعين...، فإن أراد به القسم، أو قال مطلقًا كان يمينًا في الظاهر والباطن في حقوق الله وحقوق الآدميين، وإن لم يرد به القسم...، حمل على ما نواه.

وأمَّا التاء ... فقوله: تالله، فمنصوص الشافعي في الأيمان والإيلاء أنَّها يمين؛ لأنَّ الشرع قد ورد بها، قال الله تعالى: { وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ} (٣)..."(٤).

---

(١) الحاوي الكبير ٢٧٦/١٥.

(٢) جعل الماوردي (الواو) في باب القسم هي الأصل؛ لأنَّها الأكثر استعمالًا، لأنَّ الأيمان مختصة عند الفقهاء بما كان في العرف أكثر استعمالًا. الحاوي ٢٧٦/١٥.

(٣) سورة الأنبياء آية ٥٧.

(٤) الحاوي ٢٧٥/١٥، ٢٧٦.

وقد نقل الماوردي اختلاف الفقهاء في القسم باستخدام (التاء) يدور مجمله حول كثرة استعمالها في العرف للقسم، فمنهم من يرى أنَّه قد جرى العرف باستخدامها في القسم، والتاء بدل من الواو، وتقوم مقامها في الحكم، فهي يمين في كل المواضع، من غير اعتبار للإرادة.

ومنهم من يرى أنَّها ليست بيمين في المواضع كلها، فتصير بالإرادة يمينًا؛ لخروجها عن عرف الاستعمال، والتباسها على أكثر الناس، والأيمان مختصة بما كان في العرف مستعملًا.

ومنهم من خصَّ كونها يمينًا بخواص الناس الذين يعرفون قواعد العربية دون عامتهم(١).

ثم انتقل الماوردي إلى الحديث عن حذف حرف القسم، حيث يقول:" إذا حذف من اسم الله حرف القسم، فقال: الله لأفعلنَّ كذا، لم يكن يمينًا؛ لأنَّه بحذف حروف القسم الموضوعة لليمين يصير ابتداء كلام، واستفتاح خطاب يخرج عن عرف الأيمان في الاستعمال والشرع"(٢).

وقد ردَّ الماوردي على من استدلَّ بما ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) عندما أحلف ابن مسعود حين أخبره أنَّه قتل أبا جهل، فقال:" الله إنَّك قتلته"، فقال: "الله إنِّي قتلته" (٣).

---

(١) المصدر السابق نفسه ١٥/٢٧٦.

(٢) السابق نفسه ١٥/٢٧٧.

(٣) رواه أحمد والطبرانى من طريق أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه فى قصة قتله أبا جهل، قال:" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا جَهْلٍ، قَالَ: آللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقُلْت: آللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ قَتَلْته" ورواه الطبرانى من حديث عمرو بن ميمون عن ابن مسعود بلفظ: " فَقَالَ: آللَّهِ، قُلْت: آللَّهِ، حَتَّى حَلَّفَنِي ثَلَاثًا"، ورواه بألفاظ أخرى وظاهرها الجر. التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٤/٤١٢.

بأنَّ النبي قصد اليمين بإحلافه، والنية في الأيمان نية المستحلف دون الحالف، فلو كان الحالف نوى اليمين، وأرادها مع حذف حرف القسم، كانت يمينًا[١].

عرض أقوال النحاة:

أولًا: على خلاف ما نصَّ عليه الماوردي نجد النحاة يرون أنَّ (الباء) هي الأصل في حروف القسم، وإن كانت (الواو) أكثر استعمالًا؛ لأنَّها للإلصاق، فهي تلصق فعل القسم بالمقسم به، ففعل القسم إنَّما هو: أقسم، وأحلف، وهما لا يصلان إلَّا بالباء، ولذلك اختصت بخصائص ليست لباقي أخواتها في القسم، كمجيئها للطلب والاستعطاف، وجاز إظهار فعل القسم معها، وجاز حذفها دون غيرها من أحرف القسم، أمَّا (الواو) فهي في القسم بدل من (الباء) لتقارب معناهما؛ لأنَّ (الواو) للجمع، و (الباء) للإلصاق[٢].

ولعل ما جعل الماوردي يرى أن الواو هي الأصل في القسم بدء سيبويه بها في حديثه عن القسم، حيث يقول: "وللقسم والمقسم به أدواتٌ في حروف الجر، وأكثرها الواو، ثمَّ الباء، يدخلان على كلِّ محلوف به"[٣]، أو كثرة استعمالها، وجريانها على الألسنة دون غيرها من حروف القسم.

كما يرى أبو حيان أن الواو أصل وليست فرعًا عن الباء وبدلًا منها؛ لاختلاف حركتها عن حركة الباء[٤].

---

(١) الحاوي الكبير ١٥/٢٧٧.

(٢) الجنى الداني صـ٤٥، والهمع ٢/٤٧٧، ٤٧٩.

(٣) الكتاب ٣/٤٦٩.

(٤) ارتشاف الضرب ٤/١٧١٧.

ثانيـًا: أجاز النحاة حذف حرف القسم (الباء) تخفيفًا، وذلك لقوة الدلالة عليه، فينصب تاليه بإضمار فعل القسم، وذلك قياسًا على حذف حرف الجر مع الفعل القاصر، وإيصاله إلى الاسم بنفسه كالأفعال المتعدية، فإذا رفع المقسم به فهو على الابتداء، والخبر محذوف(١).

ولا يجوز بقاء الجر بعد حذف الجر، بل يتعين النصب إلَّا إذا كان المقسم به لفظ الجلالة؛ لكثرة الاستعمال في القسم، فيجوز أن يقال: الله لأفعلنَّ، إلَّا أنَّه لا يُقاس عليه؛ لأنَّ إضمار الخافض، وإبقاء عمله لا يجوز، وأمَّا غير لفظ الجلالة إذا حذف منه حرف القسم فإنَّه يجوز فيه الرفع على الابتداء، والنصب على إضمار فعل؛ لأنَّ القسم كما يكون بجملة فعلية يكون بجملة اسمية(٢).

أثر التوجيه النحوي للماوردي على الحكم الفقهي:

ما أقره الماوردي من أنَّ حذف حرف القسم مع لفظ الجلالة يخرج الكلام عن اليمين، ويجعله من باب الابتداء ليس محل اتفاق بين الفقهاء، فمنهم من يرى أنَّه لو قيل: الله لأفعلن كذا، فهو يرجع إلى نيته فإن أراد به يمين فهو يمين، وإن لم ينو به يمين، فقيل: يمين؛ لأنَّ حرف القسم يجوز حذفه، ومنهم من قال: أنَّها ليست بيمين؛ لأنَّه لا يحلف به إلَّا خواص الناس، فلم يجعل يمينًا من غير نية(٣).

ثالثاً: حروف العطف:

الأول: حذف (واو) العطف يجعل التكرار تأكيدًا.

نص الماوردي (الأحكام الفقهية التي بناها على هذا الأصل اللغوي):

---

(١) شرح المفصل لابن يعيش ٢٥٩/٥، والهمع ٤٧٧.٥/٢.

(٢) تمهيد القواعد ٣٠٨٢/٦.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٠٥/١٠.

يقول الماوردي: " وأمَّا المسألة الثانية وهي أن يقول: له علي كذا كذا، فهو إقرار بشيء واحد، وإن تكرر؛ لأنَّ حذف واو العطف يجعل التكرار تأكيدًا، كقوله ...له علي درهم درهم ... فلا يكون إلَّا درهمًا واحدًا[١].

فإن قال: له علي كذا كذا درهم بالرفع، وكذا كذا درهم بالخفض، فليس عليه إلا درهم واحد... وإن قال: له علي كذا كذا درهمًا، بالنصب فمذهب الشافعي عليه درهم واحد سواء أكان نحويًّا يعرب كلامه أم لا.

وقال محمد بن الحسن عليه أحد عشر درهمًا، سواء أكان نحويًّا يعرب كلامه أم لا... استدلالًا بأنَّه أول الأعداد المركبة التي يكون تمييزها منصوبًا، فألزم مقتضى لفظه"[٢].

وقد ردَّ الماوردي هذا المذهب، حيث يقول:" وهذا خطأ في الحكم، والدلالة على فساده من وجهين:

أحدهما: أنَّ ذكر العدد إذا تعقبه تفسير الجنس؛ لم يوجب زيادة في العدد المذكور اعتبارًا بسائر الأعداد.

الثاني: أنَّه لم يعتبر بمقتضى اللسان في قوله كذا درهم بالخفض في إيجاب مائة درهم عليه؛ اعتبارًا بما ذكرنا من أنَّ تفسير الجنس لا يقتضي زيادة العدد، فينبغي كذلك في النصب"[٣].

عرض أقوال النحاة:

أولًا: اختلف النحاة في حذف حرف العطف، فمنهم من يرى أنَّه شاذ لا يُقاس عليه كابن جني، ومنهم من أجاز حذفه للدلالة عليه، ويكون حينئذ التعبير مطلقًا يحتمل

---

(١) الحاوي ٢٧/٧.

(٢) المصدر السابق نفسه ٢٧/٧.

(٣) الحاوي ٢٧/٧.

أكثر من معنى، ففي نحو: جالس محمدًا سعدًا إبراهيم ، فيحتمل أن يكون المعنى: جالس محمدًا و سعدًا و إبراهيم ، ويحتمل نصب (محمد و سعد و إبراهيم) على أنه بدل إضراب، أي: جالس محمدًا بل سعدًا بل إبراهيم، فيكون محمد وسعيد كالمسكوت عنهما، ويحتمل أن يكون المعنى: جالس محمدًا أو سعدًا أو إبراهيم، والمقصود بذلك الإباحة، فإنه إذا ذكر الحرف، فقد تعينت دلالة التعبير، وإن لم يذكر الحرف، كان التعبير مطلقا يحتمل أكثر من معنى(١).

ثانيًا: اختلف النحاة في استعمال (كذا)، والمراد بها، وإعراب مميزها على النحو التالي:

ذهب أغلب النحاة إلى أنَّ (كذا) إذا كانت كناية عن عدد فلم ترد إلَّا معطوفة، وهي كناية عن عدد مبهم، وتمييزها منصوب أبدًا، يقول أبو حيان: "ولا تحفظ مفردة ولا مركبة، ولذلك لم يمثل بها سيبويه والأخفش والفارسي في الأعداد إلا معطوفة"(٢).

وذهب الكوفيون إلى أنه يجوز أن يقال: كذا ثوبٍ، وكذا أثوابًا، بجر التمييز قياسًا على العدد الصريح، ولهذا قال فقهاؤهم: إنَّه يلزم بقول القائل: (له عندي كذا درهم) مائة، وبقوله (كذا دراهم) ثلاثة، وبقوله: (كذا كذا درهمًا) أحد عشر، وبقوله (كذا درهمًا) عشرون(٣).

وقال ابن عصفور في إجازة الكوفيين: كذا درهم، وكذا دراهم، بالجر: "لم يرد به سماع، ولا يقبله قياس، ونهايتهم أن قالوه بالقياس"(٤)، كما يرى ابن مالك أن (كذا) لم يجئ مميزها إلا منصوبا(٥).

---

(١) الخصائص ٢٩٢/١، ومعاني النحو ٢٦٩/٣.
(٢) التذييل ٦٦/١٠، وفوح الشذا بمسألة كذا صـ٢١.
(٣) معاني النحو ٣٤٦/٢.
(٤) التذييل ٦٦/١٠.
(٥) المقاصد الشافية ٣١٩/٦.

وعلى ما ذهب إليه الكوفيّون فـ(كذا كذا) بلا عطف بمنزلة عدد مركب، و (كذا) بمنزلة عدد مضاف، والعدد المضاف على وجهين: مضاف إلى مفرد، وهو (مائة) و (ألف)، ومضاف إلى مجموع، وهو (ثلاثة) وبابه، فنزل حكم (كذا) على ذلك(١).

أمَّا أبو حيان فهو يرى أن مذهب الكوفيين في ذلك وتفصيلهم ليس بمسموع، وإنَّما قالوه بالقياس.

وبناءً على ما ذهب إليه النحاة من أنَّ (كذا) لم ترد كناية عن العدد إلَّا معطوفة:

لو قال قائل: له عندي كذا وكذا درهمًا ـ فعليه درهم واحد، إلا إذا قال: أردت به عددًا أكثر من ذلك ـ فيرجع في ذلك إلى تفسيره، ولو قال: كذا كذا درهمًا، فهو ممَّا حذف منه حرف العطف على مذهب من يجيز ذلك. وكذلك لو قال «كذا درهمًا» لم يكن مفردًا، بل يكون مما حذف منه المعطوف، وأصله: كذا وكذا. وكذلك لو لحن، فخفض الدرهم، أو رفعه؛ لأن اللحن لا يبطل الإقرار(٢).

وقد أشار أبو حيان إلى اختلاف الفقهاء حول استخدام (كذا)، متعجبًا من أنَّهم لم يقل أحد منهم بما يوافق اللغة، لأنَّه إذا لم يكن للناس عرف في استخدام اللفظ، ولا اصطلاح خاص لبعضهم، وجب حمله على اللغة، وتعجبه هذا مبني على أنَّه لم يتحقق إثبات شيء من هذه التراكيب إلا العطف فوجب الحمل عليه.

والذي أراه أن النحاة قد انقسموا في بيان معناها، فمنهم من يرى أنَّها للعدد مطلقًا قليلًا أو كثيرًا، وهي مبهمة فيه، ومنهم من يرى أنَّها بمنزلة ما استعمل استعماله من الأعداد الصريحة، فيقال: له كذا دراهم، فتكون للثلاثة فما فوقها إلى

---

(١) المقاصد الشافية ٣١٧/٦.

(٢) التذييل ٦٧/١٠.

العشرة، و (كذا كذا درهمًا) فتكون للأحد عشر فما فوقها إلى التسعة عشر، و(كذا درهمًا)، فتكون لأحد وعشرين وما فوقها من الأعداد المتعاطفة إلى التسعة والتسعين[١].

وهذا وإن كان مذهب الكوفيين، وهو مبني على القياس ولم يرد به سماع، فاختلاف الفقهاء في دلالتها قائم على الخلاف الواقع بين النحاة.

أثر التوجيه النحوي للماوردي على الحكم الفقهي:

يظهر أثر الاختلاف في فهم الدلالة النحوية للفظ على الحكم الفقهي في هذا المسالة ظهورًا جليًّا؛ فقد اختلف الفقهاء في فهم دلالة لفظ (كذا)، وبنوا تفسيرهم لها على نوع مميزها، وحركته الإعرابية، فقد ذهب الماوردي إلى أن كذا كناية عن العدد، والتمييز هو تفسير لنوع هذا العدد لا لكمِّه، فإذا قال: له علي كذا درهم، برفع (درهم) أو نصبه، فعليه درهم واحد، فالمعنى على الرفع: له علي شيء هو درهم، وعلى النصب فدرهم منصوبة على التفسير.

بينما ذهب عدد من الفقهاء إلى أنه يرجع في تفسير (كذا) إلى الحركة الإعرابية للمميز، فبنصب درهم يفسر العدد بأحد عشر؛ لأنه أقل الأعداد المركبة التي يأتي تفسيرها مفردًا منصوبًا.

الثاني: (الفاء) من حروف العطف موجبة للتعقيب والترتيب، والواو للترتيب.

نص الماوردي (الأحكام الفقهية التي بناها على هذا الأصل اللغوي):

الترتيب في الوضوء والتيمم واجب...، ودليلنا قوله تعالى: { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ} [٢].

---

(١) فوح الشذا صـ٢٦.

(٢) سورة المائدة آية ٦.

والدلالة فيها من أربعة أوجه:

أحدهما: أنَّه أمر بغسل الوجه بحرف (الفاء) الموجبة للتعقيب والترتيب، فإذا ثبت تقديم الوجه ثبت استحقاق الترتيب.

فإن قيل: إنَّ الفاء الموجبة للتعقيب تكون في الأمر والخبر، فأمَّا الشرط والجزاء فلا.

قيل: هي موجبة للتعقيب في الموضعين، وليس إذا أفادت الجزاء بعد الشرط ما ينبغي أن يسقط حكمها في التعقيب، على أنَّ الجزاء لا يستحق إلَّا بعد تقدم الشرط، فكذلك ما استعمل فيه لفظ التعقيب دون الجمع.

والوجه الثاني من الاستدلال بها: أنَّه عطف الأعضاء بحرف (الواو)، وذلك موجب التعقيب والترتيب لغة وشرعًا.

أمَّا اللغة: فهو قول الفراء وثعلب...، وما روي أنَّ ابن عمر (رضي الله عنه) سمع عبد بني الحسحاس ينشد[1]:

عُمَيرةَ وَدِّع إن تَجَهَّزتَ غَادِيا كَفَى الشَيبُ والإسلامُ لِلمَرءِ ناهيا

فقال عمر: ولو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك، فدل على أن الواو تقتضي الترتيب في اللغة.

وأما الشرع فالكتاب والسنة. إمَّا الكتاب فقوله تعالى: { إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ } [1]، فبدأ النبي (صلى الله عليه وسلم) بالصفا وقال: [ابدءوا بما بدأ الله به][2]... "[3].

---

(١) البيت من الطويل لسحيم عبد بني الحسحاس في ديوانه صـ١٦، وشرح المفصل لابن يعيش١١/٥، وهو منسوب له بلفظ: (هريرة ودع إن تجهزت غاديا)في كتاب المجالسة وجواهر العلم ٢١١/٤.

عرض أقوال النحاة:

في إطلاق الماوردي القول بأنَّ (الواو) للترتيب نظر، فهذا لم يكن محل اتفاق بين الفقهاء، كما أنَّ مذهب جمهور النحويين أنَّ (الواو) للجمع المطلق[٤]، فإذا قيل: قام زيد وعمرو، احتمل ثلاثة أوجه: الأول أن يكونا قاما معًا، في وقت واحد. والثاني أن يكون المتقدم قام معه أولا. والثالث أن يكون المتأخر قام معه أولا[٥].

يقول سيبويه: " أن تقول: ما مررت برجل وحمار، أي: ما مررت بهما، وليس في هذا دليل على أنه بدأ بشيء قبل شيء، ولا بشيء مع شيء... فالواو تجمع هذه الأشياء على هذه المعاني. فإذا سمعت المتكلَّم يتكلّم بهذا أَجبته على أيَّها شئت؛ لأنَّها قد جمعت هذه الأشياء"[٦].

وقد استدلَّ جمهور النحاة بأنَّها استعملت فيما يستحيل فيه الترتيب، نحو: المال بين زيد وعمرو، واختصم زيد وعمرو، والأصل في الاستعمال الحقيقة، ولو كانت للترتيب لتناقض قوله تعالى :{وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ}[٧]، و(جاءني زيد

→→→

(١) سورة البقرة: ١٥٨.

(٢) الحديث في سنن النسائي ٢٤٠/٥ برقم (٢٩٧٤): أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم عن شعيب قال: أنبأنا الليث، عن ابن الهاد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: "طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَرَأَ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}، وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ، ثُمَّ ذَهَبَ، فَقَالَ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا".

(٣) الحاوي الكبير ١٣٩/١، ١٤٠.

(٤) شرح المفصل لابن يعيش ٦/٥، ومعاني النحو ٢١٦/٣.

(٥) الجنى الداني صـ١٥٨.

(٦) الكتاب ٤٣٨/١.

(٧) البقرة: آية ٥٨.

اليوم وعمرو أمس)، وإذا ثبت أنَّها تستعمل في مواضع لا يكون فيها إلَّا الجمع المطلق، امتنع استعمالها مرتبة؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى الاشتراك، وهو خلاف الأصل، وقد نُقل عن الفراء، والكسائي، وثعلب، وعدد من النحاة أنَّها للترتيب، إذا كان المتقدم في الزمان متقدمًا في اللفظ، وقيل هي للترتيب حيث يستحيل الجمع، وقد استدلوا على صحة مذهبهم بما استدل به الماوردي، وقد اختار هذا المذهب بعض الفقهاء(١).

أثر التوجيه النحوي للماوردي على الحكم الفقهي:

اختار الماوردي مذهب بعض علماء الكوفة في دلالة (الواو) على الترتيب مخالفًا ما عليه جمهور النحاة من أن (الواو) لمطلق الجمع، وقد استدلَّ به الماوردي على وجوب الترتيب في الوضوء، في حين ذهب عدد من الفقهاء إلى أن (الواو) لمطلق الجمع، وأن الترتيب ليس بواجب(٢).

وأرى صحة ما قاله فاضل السامرائي من أنَّ (الواو) قد تفيد الترتيب في مواضع بقرينة، ولكن هذا لا يعني أنَّها لا تأتي إلا للترتيب لورودها في القرآن الكريم لا تفيده في قوله تعالى:{نَمُوتُ وَنَحْيَا}(٣)، ووردت للترتيب في قوله تعالى:{ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ}(٤)، فالأنبياء مذكورون في الآية على الترتيب(٥)، وكذلك في آية الوضوء تفيد الترتيب إذا ضُم إليها ما ورد

---

(١) شرح المفصل لابن يعيش ٧/٥، ٨، ١١، وارتشاف الضرب ١٩٨١/٤، والجنى الداني صـ١٦٠، ومعاني النحو ٢١٦/٣، ٢١٧.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٣٦/١.

(٣) الجاثية آية ٢٤.

(٤) البقرة آية ١٣٦.

(٥) معاني النحو ٢١٧/٣.

في السنة من صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم، أو استفيد الترتيب بين الأعضاء من قرائن أخرى، ففي الآية إدخال الممسوح بين المغسولين، والعرب لا تفعل ذلك إلَّا إذا أرادت الترتيب(١).

أمَّا الفاء فهي توجب الترتيب، والتعقيب بلا خلاف(٢).

الثالث: العطف إذا لم يكن وصفًا لم يكن بيانًا.

نص الماوردي (الحكم الفقهي):

يقول الماوردي: " أن يقول: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ، فمذهب الشافعي أنَّه يُرجع إليه في تفسير الألف؛ لإبهامها، ولا يكون العطف بالدرهم تفسيرًا لها. وقال أبو حنيفة يصير الألف بالدرهم المعطوف عليها دراهم كلها، ولا يُرجع إليه في تفسيرها... ودليلنا:

أنَّ العطف إذا لم يكن وصفًا، لم يكن بيانًا، كقوله: ألف وعبد، لا يكون الألف كلها عبيد.

ولأنَّ العطف لو كان بيانًا لاستحال أن يُعاد معه المعطوف عليه، ولما جاز أن يقول: مررت بألف رجل وصبيٍ، كما لا يصح أن يقول: مررت بألف رجل صبي، ولوجب إذا قال: لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ، أَن يلزمه ألف دينار ودينار؛ لأنَّه قد جاء بما يوجب نعت الألف بالدنانير.

وفي القول بخلاف هذا دليل على فساد ما قالوه في العطف، فأمَّا قولهم: إن حكم المعطوف عليه حكم العطف استشهادًا بقولهم: رأيت زيدًا وعَمرًا فخطأ؛ لأنَّ حكم المعطوف مأخوذ من حكم المعطوف عليه...، وهم جعلوا حكم الألف المعطوف عليها مأخوذًا من المعطوف بعدها، وهما ضدان"(٣).

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ١٤٥/٣.
(٢) أسرار العربية صـ٢٢٠، وشرح المفصل لابن يعيش ٦/٥.
(٣) الحاوي الكبير ١٨/٧.

عرض أقوال النحاة:

تحدَّث ابن الحاجب في أماليه عن هذه المسألة تحت عنوان: (حذف التنوين)، حيث ذكر أنَّ تنوين (ألف) في قول الرجل: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ، يدل على عدم وجود مضاف، ولو قيل ألف غير منون، لكان خطأ؛ إذ لا يحذف التنوين إلا بسبب من الأسباب المجوزة لحذفه، ولا يوجد مسوغ هنا، أمَّا في قولهم: عندي ربع وثمن درهم، فالتقدير: ربع درهم وثمن درهم، بلا خلاف؛ لأنهم يقولون: ربع، ويحذفون تنوينه، وما ذاك إلا لأجل الإضافة. ولما كان في اللفظ ما يشعر بالمضاف إليه صح التقدير، وليس كذلك في قولهم: ألف وشبهه.

وعليه فالأولى في هذه المسألة؛ الرجوع إلى القائل في تفسير الألف؛ لأنَّ المتعارف عليه هو أنَّ المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه، لا العكس.

ومقتضى قول ابن الحاجب أن الكلام إذا كان فيه ما يُشعر بالمضاف المحذوف؛ جاز أن يكون المعطوف مفسرًا، أما في قول القائل: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ، فليس فيه ما يدل على مفسر محذوف، فلا يصح أن يكون مفسر المعطوف مفسرًا للمعطوف عليه.

أثر التوجيه النحوي للماوردي على الحكم الفقهي:

بنى الماوردي الحكم الفقهي في هذه المسألة على قاعدة نحوية مفادها أن المعطوف لا يكون تفسيرًا للمعطوف عليه، فالدرهم لا يصح أن يكون تفسيرًا للألف، فهو يُعد إقرارًا بالألف دون تفسير، فيُرجع في تفسير الألف إليه.

في حين ذهب عدد من الفقهاء إلى أن المعطوف يُفسر المعطوف عليه المبهم وهو الألف[1].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٥٣/١٣.

المبحث الثالث

أولًا:صيغ المبالغة:

صيغة (فعول) أبلغ في اللغة من (فاعل)، وما أمكن الفرق بين فعوله وفاعله بالتكرار، لم يُفرَّق بينهما بالتعدِّي، كالقتول والقاتل، وما لم يمكن الفرق بينهما بالتكرار فُرِّق بينهما بالتعدِّي، كالطهور والطاهر.

نص الماوردي (الحكم الفقهي):

يقول الماوردي:" الطهور الموصوف به الماء في الآية والخبر[١] فهو صفة تزيد على الطاهر يتعدَّى التطهير منه لغيره، فيكون معنى الطهور هو المُطَهِّر، وقال أبو حنيفة...: إنَّ الطهور بمعنى الطاهر لا يختص بزيادة التعدِّي، وفائدة هذا الخلاف تجويزهم إزالة الأنجاس بالمائعات الطاهرات"[٢].

وقد استدلَّ أبو حنيفة بما يأتي:

أولًا: مجيء فعول بمعنى فاعل في القرآن والشعر، ومنه:

١-قوله تعالى:{وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا} [٣]، يعني: طاهرًا؛ لأنَّ أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير، وردَّه الماوردي بأنَّ هذه صفة للماء، فلم يمنع منها عدم الحاجة من أهل الجنة إلى التطهير به.

---

(١) يقصد بالآية قوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: ٤٨] ، والخبر ما وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم)-: أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَحْرِ: " هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ". الحاوي ٣٥/١.

(٢) الحاوي الكبير ٣٧/١.

(٣) سورة الإنسان آية ٢١.

٢-قول جرير[١] :

إِلَى رَجَحِ الْأَكْفَالِ عُدَّ مِنَ الظُّبَى ... عِذَابُ الثَّنَايَا رِيقُهُنَّ طَهُورُ

يعني: طاهرًا؛ لأنَّ ريقهنَّ لا يكون مطهرًا.

وردَّه الماوردي بانَّه دليل عليه لا له؛ لأنَّه قصد به المدح لريقهن بالطهور مبالغة، ولو كان معناه طاهرًا لما كان مادحًا.

ثانياً: أنَّ كل فعول كان متعدِّيًا كان فاعله متعدِّيًا، كالقتول والقاتل، وكل فاعل غير متعد كان فعوله غير متعدٍّ كالصبور، فلمَّا كان الطاهر غير متعدٍّ، وجب أن يكون الطهور غير متعدٍّ.

ثالثاً: أنَّ الطهور لو كان متعدِّيًا لما انطلق هذا الاسم عليه إلَّا بعد وجود التعدِّي منه كالقتول، فلما انطلق اسم الطهور على الماء قبل وجود التطهر به، عُلم أنَّه لم يُسمَّ به لتعدِّي الفعل منه، بل للزوم الصفة له.

وردَّه الماوردي مستدلًّا لمذهبه بعدة أمور:

الأول: فعول أبلغ في اللغة من فاعل، فاختص طهور بما يكون منه التطهير دون طاهر، والفرق بينهما في المبالغة تعدي الطهور، ولزوم الطاهر.

ثانياً: قوله تعالى:{وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ}[٢]، فقد أخبر أنَّ الماء يُتطهر به، وهو عبارة عن تعدِّي الفعل منه، ورُوي عن النبي (صلى الله عليه وسلم)

---

(١) البيت من الطويل نسبه الماوردي لجرير في الحاوي ٣٨/١، ومنسوب له في كتاب الدر الفريد وبيت القصيد١٨٦/٦ برواية (إِلَى رُجَّحِ الأَكْفَالِ غَيْدٍ إِلَى الصِّبَى)، وليس فى ديوان جرير، وبلا نسبة في المحكم والمحيط ٧٥/٣، برواية (إِلَى رُجّحِ الأَكْفالِ هِيفٍ خُصُورُها)، وتاج العروس ٣٨٤/٦، وفي أمالي القالي ١٨٣/١ نسبه إبراهيم بن سهيل لجميل بن معمر العذري، وليس في ديوانه.

(٢) الأنفال: ية ١١.

أنَّه قال:" أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ قَبْلِي نَبِيٌّ " فذكر منها: " وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا " يعني: مُطهِّرًا؛ لأنّه قد كان طاهرًا على محمد وغيره وإنّما افتخر بما خُصَّ به من زيادة التَّطهير به(١).

عرض أقوال النحاة:

تُحول صيغة (فاعل) إلى صيغ أخرى تفيد الكثرة والمبالغة، وتسمى بـ(صيغ المبالغة)، وعليه فلا يُنتقل من صيغة فاعل إلى صيغة من صيغ المبالغة إلا عند إرادة معنى زائد يقتضيه السياق(٢)ومن هذه الصيغ صيغة (فعول) (٣)، وهي تأخذ حكم اسم الفاعل في العمل، فتعمل عمل الفعل (على خلاف بين البصريين والكوفيين)، وتأخذ حكمه في التعدي واللزوم(٤).

ومن أحكام صيغ المبالغة أنَّها لا تُصاغ إلَّا من مصدر فعل ثلاثي متصرف متعدٍّ، ما عدا صيغة (فعَّال)(٥)، وعليه فـ(طهور) على وزن (فعول) ليست من صيغ المبالغة، لأنَّها مصوغة من الفعل (طهُر)، وهو لازم؛ لأن أغلب النحاة منعوا مجيء صيغة فَعُول من الفعل اللازم للمبالغة؛ لأن صيغ المبالغة إنما تجيء من المتعدي، والصفة المشبهة ليس من القياس فيها صيغة" فعول ".

وقد نص مجمع اللغة العربية على اطراد صوغ فعول للمبالغة من الفعل اللازم، وعلى قياسية صوغ (فعول) من الفعل اللازم-عند الحاجة- للدلالة على الصفة

---

(١) الحاوي الكبير ٣٧/١، ٣٨، ٣٩.

(٢) قرينة السياق ودورها في التقعيد النحوي والتوجيه الإعرابي في كتاب سيبويه صـ٣٣٨.

(٣) حاشية الصبان ٤٤٨/٢.

(٤) التذييل ٣٠٩/١٠.

(٥) النحو الوافي ٢٦٠/٣.

المشبهة، وقد تكون للمبالغة، بحسب مقامات الكلام، وذلك لورود أمثلة تزيد على المائة لفَعُول من الأفعال اللازمة[١].

لكن اللزوم والتعدِّي النحوي يختلف عن اللزوم والتعدِّي الفقهي، فالأول يراد به ما ينصب المفعول، والثاني مراد به في صيغة (طهور) أنَّه يُتطهر به في رفع الحدث[٢].

وقد ذكر الزمخشري لاستعمال (طهور) وجهين في العربية: صفة، واسم غير صفة، فالصفة نحو: ماء طهور، أي: طاهر، والاسم أن يُقال لما يتطهر به: طهور، كالوضوء والوقود، لما يتوضأ به وتوقد به النار[٣].

وعليه فـ(طَهور) بالفتح اسم لما يُتطهَّر به، وبالضم للفعل الذي هو مسمى المصدر[٤]، وقيل (طَهور) مبالغة في الوصف، وقيل مصدر، كما قال الأزهري: فعول في كلام العرب لمعانٍ منها فعول لما يُفعل به، مثل: الطهور، وهو الطاهر المطهِّر، والوَضوء لما يُتوضَّأ به[٥].

أثر التوجيه النحوي للماوردي على الحكم الفقهي:

اختلف الفقهاء في فهم دلالة (طهور)، والفرق بين صيغة فاعل وفعول منها، ومن ثم اختلف الحكم الفقهي بناءً على هذا الاختلاف، فقد فسر الماوردي لفظ

---

(١) المعجم المفصل في علم الصرف ٥٧٠/١، القرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة جمعًا ودراسة إلى نهاية الدورة الحادية والستين عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ص ٤٦٠.

(٢) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ٤٠/٢.

(٣) الكشاف ٢٨٤/٣.

(٤) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ٤٠/٢.

(٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٩، ولسان العرب ٥٠٥/٤، والمصباح المنير للفيومي ٣٧٩/٢.

الطهور بأنه الطاهر في نفسه المطهر لغيره، و صيغة (فعول) أبلغ في اللغة من (فاعل)، وعليه فلا يجوز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات كالخلّ، أما أبو حنيفة فيرى أنه لا فرق بين الصيغتين (طهور، وطاهر)، فطهور اسم لازم غير متعد يعم جميع الطاهرات، وعليه فيجوز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات[١].

والذي أميل إليه أنَّ صيغة (فعول) لا تخلو من معنى المبالغة في الدلالة على المعنى، سواء أكانت اسمًا، أم مصدرًا، أم صيغة مبالغة، و(طهور) على فعول في الآية اسم لما يُتطهر به، وإن كان لا يخلو من الدلالة على المبالغة في المعنى، فهو طاهر في ذاته مُطهِّر لغيره.

ثانياً: أدوات الشرط:

من الأصول النحوية التي أقرها الماوردي في كتابه الحاوي، وبنى عليها الحكم الفقهي ما يلي:

الأول: (إن، وإذا) من حروف الشرط التي لا تختص بالزمان[٢].

الثاني: (متى) حرف وضع للتراخي في الأوقات، وكذلك (أي) فهذه الحروف تختص بالزمان، فعمت جميع الأزمان.

نص الماوردي (الحكم الفقهي):

يقول الماوردي: " إذا قال لها: متى أعطيتيني ألفًا فأنت طالق، أو متى ما أعطيتيني ألفًا فأنت طالق، فهما سواء؛ لأنَّ (ما) حرف صلة يدخل في الكلام للتأكيد، لا يُفيد نفيًا، ولا إثباتًا....، فأي وقت أعطته الألف طلقت، على الفور أو على التراخي؛ لأنَّ (متى) حرف وضع للتراخي في الأوقات. فإن قيل: أو ليس إن قال: إن

---

(١) البيان في مذهب الشافعي ١١/١.

(٢) الحاوي الكبير ٤٥/١٠.

أعطيتني ألفًا، أو إذا أعطيتيني ألفًا أنت طالق، أنَّه يكون على الفور... قيل: الفرق بينهما أنَّ (إذا، وإن) من حروف الشرط التي لا تختص بالزمان، و(متى) من حروف الزمان التي تعم جميعها حقيقة، والعوض مختص بالفور من طريق الاستدلال، لا من طريق الحقيقة، فإذا اقترن بحرف الشرط حمل على مقتضاه من الفور، وإن كان بالاستدلال؛ لأنَّه لم يعارضه ما ينافيه، وإذا اقترن بحرف الزمان الموجب للتراخي حمل على التراخي"[(١)].

عرض أقوال النحاة:

أدوات الشرط كلم وضعت لتعليق جملة بجملة، وهي إمَّا حرف، وإمَّا اسم، أما الحرف فـ(إن، إذما) والباقي أسماء.

والفرق بين (إن) و (إذا) أنَّ (إن) لا تدل على الزمان بحسب الوضع، بل بحسب الالتزام، لكن يُقصد بها الزمان مجازًا، وتدخل على المبهم زمانه، أمَّا (إذا) فهي ظرف زمان فيه معنى الشرط غالبًا، واتفق النحاة على أنَّها للاستقبال، وقيل تكون للحال[(٢)].

وقد وضح سيبويه في كتابه ما تدل عليه (إذا) من أنَّها تجئ وقتًا معلومًا؛ فلو قيل: آتيك إذا احمرَّ البسر، كان حسنًا، ولو قيل: آتيك إن احمر البسر، كان قبيحًا[(٣)].

يقول فاضل السامرائي: "ويفرق النحاة بين (إذا) و (متى)، فيقولون: إن (إذا) للوقت المحدود، و (متى) للوقت المبهم"[(٤)].

---

(١) الحاوي الكبير ١٠/٤٥.

(٢) ارتشاف الضرب ٤/١٨٦٢، ١٨٦٤، ١٨٦٥.

(٣) الكتاب ٣/٦٠.

(٤) معاني النحو ٤/٨٦.

و(متى) لا تستعمل لغير الظرفية، وهي لتعميم الأوقات، فهي لما لم يترجح بين أن يكون وبين أن لا يكون، وإذا لحقتها (ما) زادتها إبهامًا وعمومًا[١].

و(متى) اسم وليست حرفًا، فهي عند النحاة ظرف لتعميم الأزمنة، ويليها الماضي والمستقبل.

ولعل إطلاق الماوردي لمصطلح (حرف) على جميع أسماء الشرط، لا يقصد به المعنى النحوي للحرف، وإنما يقصد به أداة من أدوات الشرط، أو يقصد به (لفظ).

وقيل: إنّ هذا التفريق بين هذه الأدوات ناتج عن قولهم: إن (إذا) مضافة إلى شرطها، فهي معينة، و (متى) غير مضافة، فهي مبهمة، أمَّا (إن) فهي أداة تعليق لا زمن فيها[٢].

ومما سبق يتبين لنا أنَّ النحاة فرقوا بين (إذا)، و (إن، ومتى) فإذا للوقت المحدود، ومتى للوقت المبهم، و(إن) مبهمة وهي أداة تعليق لا زمن فيها .

وهذا ما ذهب إليه الماوردي، وبنى عليه الحكم الفقهي، وهذا يدل على فهمه الدقيق للدلالة النحوية لأدوات الشرط والتفريق بينها في الاستخدام، فقد فرق بين أدوات الشرط المختلفة إذا عُلِّق بها الطلاق، فمن تلك الأدوات ما لا تقتضي الفور، بل تعم جميع الأزمنة فمتى ضمنت له الألف على الفور أو التراخي وقع الطلاق، وهذا يدل على أثر اختلاف دلالات الألفاظ وتوجيه الفقهاء لها على الحكم الفقهي.

الثالث: أنَّ الحكم المعلق بـ (من) الشرطية لا يتكرر بتكرار الفعل، إذا كان الفعل الثاني واقعًا في محل الفعل الأول، فأمَّا إذا كان الفعل الثاني واقعًا في غير محل الفعل الأول، فإنَّ تكرار الفعل يوجب تكرار الحكم.

---

(١) المساعد ١٣٥/٣، ومعاني النحو ٨٧/٤

(٢) معاني النحو ٨٦/٤، ٨٧.

نص الماوردي (الحكم الفقهي):

يقول الماوردي: " وأمَّا العائد في قتله وهو أن يقتل صيدًا فيفديه أولًا بفدية، ثم يقتل صيدًا ثانيًا فعليه جزاء ثان، وقال داوود بن علي الظاهري: لا جزاء عليه في الثاني، ولو عاد مائة مرة....والدلالة عليه قوله تعالى: " لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ"(١)، وفي هذه الآية دليلان: أحدهما: أن قوله تعالى: {لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ} إشارة إلى جنس الصيد؛ لأنَّ الألف واللام يدخلان لجنس أو معهود، وليس في صيد معهود، فثبت دخولهما للجنس... فأما استدلاله من الآية بقوله: إنَّ الحكم المعلق بما لا يوجب تكراره بتكرار الفعل ... فالجواب: أنَّ الحكم المعلَّق ب(من) لا يتكرر بتكرار الفعل إذا كان الثاني واقعًا في محل الفعل الأول، فأمَّا إذا كان الفعل الثاني واقعًا في غير محل الفعل الأول فإن تكرار الفعل يوجب تكرار الحكم"(٢).

أثر التوجيه النحوي للماوردي على الحكم الفقهي:

اختلف الفقهاء في حكم العائد في قتله، وذلك لاختلافهم في تعلق الحكم بلفظ (من) كالآتي:

المذهب الأول: الحكم إذا تعلق بلفظ (من) اقتضى لزومه مرة واحدة، ولم يتكرر الحكم بتكرار الفعل، فقاتل الصيد إذا قتله مرة لزمه الجزاء، ولو عاد لقتله لم يكن يلزمه الجزاء، وقد قال الله في سياق الآية: { وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ} (٣)، فأخبر بأنَّ حكم العائد الانتقام.

---

(١) المائدة آية ٩٥.

(٢) الحاوي ٤/٢٨٥.

(٣) المائدة آية ٩٥.

المذهب الثاني: وهو اختيار الماوردي أنَّ العائد في قتله له جزاء ثانٍ، وقد استدل بالآية السابقة من وجهين:

الأول: أنَّ الألف واللام في (الصيد) للجنس، والضمير في (ومن قتله) عائد إلى جملة الجنس وآحاده؛ لأنَّه عطف عليه بكناية التذكير والتوحيد، وهي (الهاء)؛ فاستغراق الجنس من جهة المعنى دون اللفظ، فالصيد إنَّما علم استغراق جنسه من جهة المعنى، وهو دخول الألف واللام، دون اللفظ، فجاز أن تعود الكناية بالهاء دون الألف، وإنَّما ترجع الكناية بالهاء والألف إذا عادت إلى استغراق الجنس من جهة اللفظ دون المعنى.

الثاني: أنَّ الحكم المعلق بـ(من) لا يتكرر بتكرار الفعل إذا كان الفعل الثاني واقعًا في محل الفعل الأول، فأمَّا إذا كان الثاني واقعًا في غير محل الأول، فإنَّ تكرار الفعل يوجب تكرار الحكم.

فالصيد لما كان الثاني غير الأول وجب أن يتعلق بالثاني مثل ما تعلق بالأول.

وعليه فمن قال: من دخل داري فله درهم، إذا دخل دارًا له استحق درهمًا، ولو دخل دارًا له أخرى استحق ثانيًا[١].

عرض أقوال النحاة:

أولًا: من الأحكام الخاصة بجملة الجواب للشرط الجازم عند النحاة امتناع تكرار مدلولها إذا كان مدلول الجملة الشرطية لا يقتضي التكرار، إلَّا إن اقتضى العرف التكرار، أو قامت قرينة تدل عليه، كما في قوله تعالى:{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ} [٢] فإن الجواب وهو: الأمر بغسل

---

(١) الحاوي الكبير ٤/٢٨٤، ٢٨٥.

(٢) المائدة أية ٦.

الوجوه والأيدي وغيرها مما يحتمه الوضوء يقتضي التكرار كل مرة، لدليل شرعي آخر؛ يوجب الوضوء قبل كل صلاة على من ليس متوضئًا[١].

ثانياً: (كلما، ومتى، وما، ومهما) من أدوات الشرط تقتضي التكرار، فهي موضوعة لعموم الأفعال، إذا عُلِّق بشيء منها اقتضى التكرار، وقيل (إذا) تقتضيه أيضًا على خلاف بين النحاة، وذهب البصريّون إلى القول بإفادة التكرار في المربوط بالفاء على ما يقتضي التكرار إذا كان الفاعل قابلًا، سواء أكان مناسبًا أم غير مناسب[٢].

يفهم من قول النحاة أن بعض أدوات الشرط تفيد التكرار، كـ(كلما) وأشباهها، أمَّا باقي أدوات الشرط فهي موضوعة لتعليق وجود الجزاء على وجود الشرط، وهي لا تفيد التكرار، فيمتنع تكرار مدلولها إلا إذا كانت هناك قرينة تدل عليه، وهذا ما اختاره الماوردي، وبنى عليه الحكم الفقهي، ورد به على من ذهب من الفقهاء إلى أنّه إذا علق الحكم بلفظ (من) اقتضى مشروطه مرة، ولم يتكرر الحكم بتكرر الفعل.

الرابع: الشرط إذا تعقب جملة يجوز أن يرجع إلى جميع ما تقدم ذكره إذا حسن أن يعود إلى كل واحد منهما على الانفراد، وإن لم يحسن لم يعد إلا على القريب[٣].

نص الماوردي (الحكم الفقهي):

يقول الماوردي: "إذا تزوج الرجل امرأة حرم عليه بالعقد عليها ثلاثة أصناف... الأمهات... البنات... الأخوات والعمات والخالات، فكلهن محرمات عليه ما كان العقد باقيًا، فإذا ارتفع عنها بموت، أو طلاق، أو فسخ، انقسمت أحوال هؤلاء المحرمات ثلاثة أقسام... وقسم ثان لا يحللن له وإن ارتفع العقد عن زوجته، سواء دخل بها أم

---

(١) النحو الوافي ٤/٤٥٦.

(٢) ارتشاف الضرب ٤/١٨٦٦، ١٨٨٩، والبحر المحيط في أصول الفقه ٤/١٠١.

(٣) الحاوي الكبير ٩/٢٠٧.

لا، وهن الأمهات؛ لأنَّهن يحرمن بالعقد تحريم تأبيد، وقسم ثالث: يحللن بعد ارتفاع العقد عن زوجته إن لم يكن قد دخل بها، ويحرمن عليه إن كان قد دخل بها، وهن البنات؛ لأنَّهن يحرمن بالعقد تحريم جمع، وبالدخول تحريم تأبيد"(١).

وقد استدل الماوردي لصحة اختياره بقوله تعالى: {وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} (٢) وذلك من وجهين:

الأول: ما ذكره سيبويه من أن الشرط والاستثناء إنما يجوز أن يرجع إلى جميع ما تقدم ذكره، إذا حسن أن يعود إلى كل واحد منهما على الانفراد، وإن لم يحسن لم يعد إلا إلى الأقرب، وهو لو قال: وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن لم يحسن فلم يعد إليه.

الثاني: ما قاله المبرد من أنه إذا اختلف العامل في إعراب الجملتين، لم يعد الشرط إليهما، وعاد إلى أقربهما، وإن لم يختلف العامل في إعرابهما عاد إليهما، والعامل هاهنا في إعراب الجملتين مختلف، فلفظ النساء مع الأمهات مجرور بالإضافة. في قوله: { وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ }، ولفظ النساء مع الربائب مجرور بحرف الجر، وهو قوله: { وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ }(٣)، فلما اختلف عامل الجر في الموضعين، لم يجز أن يعود الشرط إليهما وعاد إلى أقربهما(٤).

---

(١) الحاوي الكبير ٢٠٦/٩.
خالف الماوردى الإمام الشافعى فى هذه المسألة، فهو يرى أن الشرط والاستثناء إذا تعقب جملة رجع إلى جميعها، ولم يختص بأقرب المذكورين منها، فقد ذكر فى الآية جنسين هما الأمهات والربائب، ثم عطف عليهما اشتراط الدخول فى التحريم، فاقتضى أن يكون راجعًا إلى المذكورين معًا، ولا يختص بالرجوع إلى أحدهما. الحاوي الكبير ٢٠٧/٩

(٢) النساء أية ٢٣.

(٣) النساء أية ٢٣.

(٤) الحاوي الكبير ٢٠٧/٩.

عرض أقوال النحاة:

أولًا: لم أجد -حسب اطلاعي- نصًّا صريحًا لسيبويه في هذه المسألة، ولكن على القول بأنَّ الشرط عائد على جميع ما سبق، لابد من جعل (اللاتي دخلتم بهن) صفة للنساء في كل من (أمهات نسائكم)، و(من نسائكم)، وقد منعه سيبويه لاختلاف العامل ونظير ذلك قوله: " لا سبيل إلى الصفة في هذا ولا في قولك: عندي غلام وقد أتيت بجارية فارهين، لأنك لا تستطيع أن تجعل فارهين صفة للأول والآخر، ولا سبيل إلى أن يكون بعض الاسم جرًا، وبعضه رفعًا"[(١)].

فـ(النساء) في قوله: {وأمهات نسائكم} العامل فيها الإضافة، و(النساء) الأخرى العامل فيها (من)، فاختلف العاملان فيه، فوجب ألا يكون: {اللاتي دخلتم بهن} صفة لهما معا. قاله ابن السيد البطليوسي[(٢)].

ولكنه يرى أنَّ من أجازه من الفقهاء يمكنه أن يحتج بشيئين:

أحدهما: أن يكون على مذهب من أجاز ذلك من النحويين.

والآخر: أن قوله تعالى {اللاتي} اسم مبني لا يظهر فيه إعراب، فيمكن أن يكون منصوبًا بإضمار أعني، أو مرفوعًا بإضمار مبتدأ.

ثانيًا: لم أعثر للمبرد على قول صريح في رجوع الشرط على معمولات معطوفة لعوامل متعددة، لكنه قال في مسألة العطف عمومًا بحرف واحد على عاملين أنَّه غير جائز عنده، ونصه في الحديث عن نحو: (ليس بمنطلق عمرو ولا قائمًا بكر): " ليس بمنطلق عمرو ولا قائمًا بكر على قولك وليس قائمًا بكر، وأمَّا الخفض فيمتنع لأنَّك

---

(١) الكتاب ٥٨/٢.

(٢) الإنصاف في التنبيه على المعاني الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين صـ٦٣.

تعطف بحرف واحد على عاملين، وهما (الباء وليس)، فكأنك قلت: زيد في الدار والحجرة عمرو، فتعطف على (في) والمبتدأ، وكان أبو الحسن الأخفش يجيزه"[١].

وقد نقل ابن مالك: اتفاق العلماء على تعليق الشرط بالجميع في نحو: لا تصحب زيدًا ولا تزره ولا تكلمه إن ظلمني، واختلافهم في الاستثناء، نحو: لا تصحب زيدًا ولا تزره ولا تكلمه إلا تائبًا من الظلم، والصحيح عنده تساوي الاستثناء والشرط في التعليق بالجميع؛ للإجماع على سد كل منهما مسد الآخر في نحو: اقتل الكافر إن لم يسلم، واقتله إلا أن يسلم[٢].

وقد نقل ابن عقيل عن المهاباذي أنَّه يرى أنَّ الشرط يختص بالجملة الأخيرة كما هو مذهب أبي حنيفة، وأن تعليقه بالجميع خطأ؛ لأنَّه لا يجوز أن يكون معمولًا لعاملين مختلفين[٣].

كما علق أبو حيان على هذه المسألة بأنَّه قلَّما تعرض لها النحويون، وأنَّه لم ير أحدًا تكلَّم فيها فيما وقف عليه غير ابن مالك، والمهاباذي في شرح اللمع، كما يرى أن تسوية ابن مالك الاستثناء بالشرط ليس بسديد؛ لأنَّ الشرط ليس معمولًا لشيء قبله، بخلاف المستثنى، فإنَّه معمول لما قبله[٤].

وقد لخص الزركشي الخلاف في هذه المسالة: فقد ذكر أن لأهل اللغة فيها مذهبين:

الأول: الشرط يرجع إلى ما يليه حتى يقوم دليل على إرادة الكل، والثاني: يرجع إلى الكل حتى يقوم دليل على إرادة البعض، واستدلُّوا بأمرين:

---

(١) المقتضب ١٩٥/٤.
(٢) شرح التسهيل لابن مالك ٢٩٥/٢.
(٣) المساعد على تسهيل الفوائد ٥٧٤/١.
(٤) التذييل ٢٦٤/٨، ٢٦٥

١-أن الشرط وقع في آخر الكلام، فلم يكن آخر المعطوفات أولى به من غيره.

٢-أن الشرط منزلته التقدم على المشروط، فإذا أخر لفظا كان كالمصدر في الكلام، ولو صدر لتعلق بالجميع، فكذا المتأخر[١].

وأرى أنَّ ما نقله أبو حيان عن المهاباذي في شرح اللمع في حديثه عن مجيء الاستثناء عقب معمولات متعددة لعامل واحد، ولعوامل مختلفة، هو الأكثر قبولًا في هذه المسألة، فهو يرى أنَّه إذا اتحد العامل كان الاستثناء راجعًا إلى تلك المعمولات، وكذلك إذا تكرر العامل توكيدًا، نحو: اهجر بني فلان، واهجر بني فلان إلا من كان صالحًا[٢].

أما إن اختلف العامل فإن وجدت قرينة تمنع من عود الاستثناء أو الشرط على الجميع، أو وجدت قرينة تخصه بالأقرب، يعود الاستثناء على الأقرب، وإن لم يوجد يعود على الجميع؛ إذ لا موجب لاختصاصه بالجملة الأخيرة إلا القرب، وهذا العامل غير موجب للحكم.

الخامس: الفرق بين إن وأَن:

(أن) بفتح الهمزة بمعنى الجزاء، فهي تدل على العلة والسبب للأمر المَحدَّث عنه، أمَّا (إن) بكسر الهمزة فهي للاستئناف والاستقبال، وهي شرطية، فلابد من وقوع الشرط ليقع الجزاء.

نص الماوردي (الحكم الفقهي الذي بناه على هذا الأصل اللغوي):

يقول الماوردي:" ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، بالكسر كان دخول الدار شرطًا، فلا تُطلَّق حتى تدخلها.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه٤/٤٤٧.

(٢) ارتشاف الضرب ٣/١٥٢١.

ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، بالفتح طُلِّقت في الحال، سواء دخلت الدار أو لم تدخل؛ لأنَّها إذا فتحت بمعنى الجزاء، وتقديره: أنت طالق لأنَّك دخلت الدار"[١].

عرض أقوال النحاة:

الفرق بين (أن، وإن) أنَّ أحدهما للماضي، والآخر للمستأنف، فالمكسورة شرط وطلب المستأنف، فيترقب وقوع الشرط ليجب به الجزاء، أمَّا المفتوحة فهي علَّة لوقوع الأمر، فإذا كانت العلَّة قد وقعت فقد وقع معلولها.

فالمعنى مع (أن) المفتوحة: أنَّ دخول الدار قد وقع، وبيَّن أنَّه طلقها من أجل ما قد وقع، أمَّا مع المكسورة فلا يقع الطلاق عند انقضاء الكلام، ولكن يترقب الدخول، فإن وقع منها طلقت، وإن لم يقع لم تطلق[٢].

ثالثاً: الترخيم:

تحدث الماوردي عن الترخيم، وشروطه، والكلمات التي يدخلها حديثًا مفصَّلًا، ومن الأصول النحوية التي ذكرها في هذا الباب، وبنى عليها الأحكام الفقهية:

الأول: الترخيم مستعمل في اللغة والشرع، وقد أشار إلى الخلاف الواقع بين النحاة فيما يدخله الترخيم، وقد نقل فيه مذهبين، الأول: يدخل في الاسم المفرد إذا زاد على ثلاثة أحرف، والثاني: يدخل في الأسماء والأفعال إذا كان الباقي مفهوم المراد؛ لأنه لا يدخل في أسماء الأعلام كلها إذا لم يعلم باقيها، مثل: طالوت وجالوت، ولا يمنع في أسماء الأفعال كلها إذا فهم باقيها، مثل: مالك، ونسبه لثعلب من النحاة.

الثاني: قد يحذف بالترخيم حرفان وأكثر مما بعد الحرف الثالث من الاسم معتلًا. والحروف المعتلة: الألف والياء والواو، فيقال في عثمان: يا عثم.

---

(١) الحاوي الكبير ١٠/٢٢٥.

(٢) منازل الحروف صـ٦١.

الثالث: أنَّ ما فهم المراد به جاز الاقتصار عليه في الترخيم، وإن تطرفت الهاء [١].

نص الماوردي (الأحكام الفقهية التي بناها على هذه الأصول اللغوية):

يقول الماوردي:" إذا قذف الرجل المرأة فقال لها: يا زان، كان قذفًا، وعلل له الشافعي بأنَّه ترخيم حذف به الياء والهاء، وكما يقال لمالك: يا مال، .....وجملته: أنه لو قال لها: يا زان، أو يا زاني، أو يا زانية، كانت هذه الألفاظ الثلاثة سواءً في القذف وفي وجوب الحد" [٢] .

وقد اعتُرض عليه من عدة أوجه:

١-أنَّ الترخيم يستعمل في أسماء الأعلام، ولا يُستعمل في الأفعال ولا فيما يشتق منها.

وقد ردَّه الماوردي بما نُقل عن ثعلب من أنَّه يدخل في الأسماء والأفعال إذا كان الباقي مفهوم المراد.

٢- أنَّ الترخيم إسقاط حرف واحد، وقد أسقط في ترخيم الزانية حرفين.

وردَّه الماوردي بأنَّه جهل بالعربية لأنَّه يحذف بالترخيم حرفان وأكثر، فيقال في منصور: يامنص.

٣-أنَّ الهاء إذا تطرفت في الكلمة لم تحذف إلا أن توصل بما بعدها.

كما أنَّه لا يجوز أن يتوجه اللفظ المذكر إلى الإناث، كما لا يتوجه اللفظ المؤنث إلى الذكور، ليتميز باللفظ بين الفريقين، حتى يزول الاشتباه[٣].

---

(١) الحاوي الكبير ١١/١٠٥، ١٠٦.

(٢) المصدر السابق نفسه ١١/١٠٤.

(٣) السابق نفسه ١١/١٠٤.

ورده الماوردي بأنَّ الكلمة في الترخيم يجوز الاقتصار على ما يفهم المراد به، وإن تطرفت الهاء.

كما أنَّ الإشارة بالنداء في قوله: يا زان، أبلغ من هاء التأنيث في إرادة المخاطبة، وأغنت عنها فلم يؤثر حذفها مع وجود الإشارة(١).

عرض أقوال النحاة:

أولًا: الترخيم: حذف آخر الاسم للتخفيف من غير إخلال ولا إجحاف، وترخيم ما فيه الهاء أكثر وأقوى؛ لأنَّ الهاء بمنزلة اسم ضم إلى اسم، فلا يلحق الاسم المرخم بحذفها وهن(٢).

ويجوز ترخيم المنادى، وذلك بشرط كونه معرفة، غير مستغاث، ولا مندوب، ولا ذي إضافة، ولا ذي إسناد. وترخيم المختوم بتاء التأنيث جائز مطلقًا(٣).

وفي الرد على قولهم: إنَّ الهاء إذا تطرفت في الكلمة لم تحذف إلا أن توصل بما بعدها، يقول الرماني في حديثه عن الترخيم: " ويجوز: يا حرمل، في الوقف، من غير هاء السكت؛ لأن صيغة الاسم يجوز أن يستغنى بها دون زيادة البيان عن حركته، وإن قوي سببه؛ لأن الاسم لا يختل بذلك"(٤).

ثانياً: المحذوف للترخيم إمَّا حرف؛ وهو الغالب؛ نحو: يا سعا، وإمَّا حرفان؛ وذلك إذا كان الذي قبل الآخر من أحرف اللين، ساكنًا زائدًا، مكملًا أربعة فصاعدًا، وقبله حركة من جنسه لفظا أو تقديرًا، نحو: يا مروا، في مروان(٥).

---

(١) الحاوي الكبير ١٠٥/١١، ١٠٦.
(٢) شرح كتاب سيبويه للرماني صـ٢٤٦.
(٣) أوضح المسالك ٥٢/٤، ٥٣.
(٤) شرح كتاب سيبويه للرماني صـ٢٦٠.
(٥) أوضح المسالك ٥٦/٤.

أمَّا الاسم المختوم بالهاء فلا يجوز فيه حذف شيء من الزوائد قبل الهاء؛ لأنه لا يتبع الأثبت ما ليس بأثبت[١].

يقول ابن هشام في فصل (فيما يختص به المختوم بالتاء من أحكام):"إذا حذفت منه التاء توفر من الحذف، ولم يستتبع حذفها حذف حرف قبلها، فتقول في عقنباة: يا عقنبا"[٢].

أثر التوجيه النحوي للماوردي على الحكم الفقهي:

يبدو أن الماوردي كان – أحيانًا– تدفعه رغبته في الاستدلال لصحة الحكم الفقهي إلى التركيب بين الأحكام النحوية، فيكاد يكون هناك إجماع من النحاة على أن ما رخم بحذف الهاء لا يجوز أن يُرخم بعد ذلك، فلا يجوز أن يُقال في (فاطمة): يا فاط، بل يُكتفى بحذف الهاء، قلت الحروف أو كثرت[٣] مما حمل سيبويه على الحكم على ترخيم (معاوية) في قول العجاج[٤]:

فقد رأى الراءونَ غيرَ البُطَّلِ ... أنَّك يا مُعاوِ يا ابنَ الأفضلِ

بأنَّهم رخموه بأن جعلوه بمنزلة ما لا هاء فيه[٥].

ولم يكثر الترخيم في شيء كثرته فيما آخره هاء التأنيث؛ لأن الهاء شيء مضاف إلى الاسم، وليس من بنيته، ولكن النحاة جعلوه مما يحذف منه حرف واحد، وأجازوا اتباع حذ ف ما قبل الآخر للآخر في غير المختوم بالتاء بشروط، كما اشترطوا أن يكون المراد ترخيمه اسمًا علمًا إذا لم يكن مختومًا بالتاء، وقد حكى

---

(١) شرح كتاب سيبويه للرماني صـ٢٦٠.
(٢) أوضح المسالك ٤/٦١.
(٣) المقاصد الشافية ٥/٤١٠.
(٤) البيت من الرجز للعجاج في الكتاب ٢/٢٦٠، والمقاصد الشافية٥/٤١٠.
(٥) الكتاب ٢/٢٥٠.

الماوردي عن ثعلب وحده أنه أجاز ترخيم أسماء الأفعال، وقد أجاز النحاة ترخيم الوصف إذا كان علمًا[١]، وعليه فقد ركب الماوردي حكمًا نحويًا من هذه القواعد وهو جواز ترخيم اسم الفاعل –غير العلم –المختوم بالتاء، وجواز الاقتصار على ما يفهم المراد به، وإن تطرفت الهاء.

وقد أثر هذا على الحكم الفقهي في هذه المسألة حيث يرى الماوردي أن قول الرجل للمرأة: يا زان، صريح في القذف، ومن الفقهاء من ذهب إلى أن هذا لحن، وهو ليس بصريح في القذف، بل يُرجع فيه إلى نيته، محتجين بأن الأسماء المشتقة من الفعل فلا يصح فيها الترخيم، وأن الترخيم إنما يصح بإسقاط حرف من الكلام، فأما بإسقاط حرفين، فلا يصح[٢].

رابعاً: العدد:

تثبت التاء في العدد (ثلاثة) إن كان المعدود مذكرًا، وتحذف إذا كان المعدود مؤنث المعنى حقيقة أو مجازًا[٣].

الحكم الفقهي الذي بناه على هذا الأصل اللغوي:

نص الماوردي على أن عدة المطلقة ثلاثة قروء، والمراد بالأقراء: الأطهار، قال الله تعالى: {وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ }[٤].

وقد ذكر الماوردي اختلاف العلماء فيما ينطلق عليه اسم القرء، وأثر ذلك على تحديد عدة المطلقة، فذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ المراد بالأقراء في الآية الحيض، وعليه فإن طُلقت في طهر أو حيض لم تعد بما طلقت فيه.

---

(١) المقاصد الشافية ٥/٤٢٤.
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٦/٣٨١، والبيان في مذهب الشافعي١٢/٤٠٨.
(٣) الحاوي الكبير ١١/١٦٧.
(٤) البقرة آية ٢٢٨.

ومنهم من ذهب إلى أنَّ الأقراء الأطهار، وعليه فإن طلقت في طهر كان الباقي منه وإن قلَّ قرءًا[١].

وقد استدلَّ الماوردي على أنَّ المراد بالقرء في الآية الأطهار بثبوت التاء في العدد، وإثباتها يكون في معدود مذكر، فإن أريد مؤنثًا حذفت، نحو: ثلاثة رجال، وثلاث نسوة، والطهر مذكر، والحيض مؤنث، فوجب أن يكون جمع المذكر متناولًا للطهر المذكر دون الحيض المؤنث[٢].

عرض أقوال النحاة:

تحذف تاء الثلاثة وأخواتها إن كان واحد المعدود مؤنث المعنى حقيقة أو مجازًا، أو كان المعدود اسم جنس، أو جمع مؤنث غير نائب عن جمع مذكر، وقد يؤول المذكر بمؤنث، والمؤنث بمذكر، فيأتي العدد على حسب التأويل[٣].

وقد فسر ناظر الجيش القول فنصَّ على أنَّ المقصود بالتأنيث هو تأنيث واحد مفسر العدد حقيقة، لا تأنيثه نفسه إن كان جمعًا، وتأنيثه نفسه دون تعرض لواحد إن كان اسم جنس أو جمع، فلا يُقال: ثلاث الطلحات، وإنما يُقال: ثلاثة الطلحات[٤] .

وهذا هو ما اعتمد عليه الماوردي في إثبات ما ذهب إليه في تفسير لفظ (القرء)، وبنى عليه الحكم الفقهي.

---

(١) الحاوي الكبير ١٦٦/١١.

(٢) المصدر السابق نفسه ١٦٧/١١.

(٣) التذييل ٢٩٦/٩.

(٤) تمهيد القواعد ٢٤١٦/٥.

الخاتمة

الحمد للهَ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

بعد هذا التطواف في كتاب الحاوي للإمام الماوردي رأيت أن أختم بحثي بأهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي كما يلي:

أولًا: أن هذا الكتاب يدل دلالة قاطعة على أن عالم الفقه لابد له من دراسة فنون اللغة حتى يتمكن من استنباط الأحكام، ويطمئن إلى سلامة اختياراته الفقهية.

فصفحات كتاب الحاوي لا تخلو من إشارات لغوية، أو أصل اشتقاقي لكلمة، أو شرح بيت شعري، أو ذكر حكم نحوي، مما يدل على سعة اطلاع الإمام الماوردي في مجالات شتى.

فقد تطرق إلى ذكر العديد من الأصول النحوية، وشرحها، وشرح بعض المصطلحات التي تتعلق بعلم النحو، مناقشًا دلالات العديد من الألفاظ والأساليب النحوية، وعلامات الإعراب، وكذلك حروف المعاني، كما تناول قضية التناوب بين الحروف في أكثر من موضع.

كما كان هذا الكتاب عامرًا بأبيات الشعر، وقد وظفها الماوردي بما يخدم الهدف المسوق له، من إثبات معنى لغوي، أو حكم نحوي، أو أصل اشتقاقي، أو غرض بلاغي.

ثانياً: أدرك أئمة الفقه أهمية علوم اللغة لطلاب الدراسات الفقهية، وليس أدل على ذلك من قول ابن حزم: " لا بد للفقيه أن يكون نحويًا لغويًا، وإلا فهو ناقص ولا يحل له أن يفتي لجهله بمعاني الأسماء، وبعده عن فهم الأخبار"[(١)].

ثالثاً: أظهرت الدراسة أثر الخلاف النحوي، وتعدد الآراء النحوية على الحكم الفقهي، فالفقهاء قد اختلفت طريقتهم في تناول الأحكام النحوية، مما أثر على فهمهم للمعنى، وأدى إلى تعدد الحكم الفقهي.

رابعاً: اتضح من خلال البحث أن هناك بعض الأحكام والدلالات النحوية التي احتاج إليها الفقهاء في استنباط الحكم الشرعي لم يستفض النحاة في الحديث عنها وتفصيلها، بل لم يشر إليها إلا عدد قليل من النحاة.

وذلك كما في الحديث عن مسألة: (علام يعود الشرط إذا تعقب جملًا متعاطفة؟).

وقد وجدت صعوبة في بعض المسائل في البحث في كتب النحاة عن بعض الدلالات التي ذكرها الماوردي لبعض الأدوات واستعمالاتها، ومضاهاتها بأقوال النحاة.

وذلك كما في الحديث عن أدوات الشرط ودلالتها، ففي كتب النحو لم يُفض النحاة في الحديث عن دلالتها وتعلق الحكم بها من حيث الزمان والتكرار.

وهذا لا يعني أن الأمر كما وصفه تاج الدين السبكي في مقدمة كتابه الإبهاج من أن كتب اللغة والنحو لم تضبط المعاني الدقيقة للألفاظ، وأننا لو فتشنا عليها في كتب اللغة وكذلك كتب النحو لم نجد شفاءً، وقد مثل لذلك بالبحث في كتب النحو عن

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام١/٥٢.

الاستثناء والإخراج، هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم؟ فهو يرى أن البحث عن مثل هذا وغيره من الدقائق في كتب النحو لن يفي بمراد الأصوليين(١).

وهذا وإن كان واقعًا ملموسًا في العديد من كتب النحاة، فلعل ذلك كان منهم لعدم الحاجة إلى تلك المعاني الخاصة في وضع علم النحو، ولكننا لا نعدم الحديث عن تلك الدقائق والفروق الدقيقة بين الدلالات والاستعمالات في بعض كتب النحو ككتب ابن جني، وابن مالك، وأبي حيان.

خامساً: وافق الماوردي الكوفيين في عدد من المسائل، كما وافق الجمهور في عدد غير قليل من المسائل وهذا يدلُّ على أنَّه ذو شخصية علمية مستقلة، يختار من المذاهب ما يراه مقبولًا عنده، دون التقيد بمذهب.

خامساً: كثر استشهاد الماوردي بالشعر في كتابه (الحاوي)، وتنوعت أغراضه في إيراد البيت الشعري، فقد يأتي به للاستدلال على القاعدة النحوية التي بنى عليها الحكم الفقهي، أو لبيان وشرح لفظ واستعمالاته، أو لغرض بلاغي، وأحيانًا كان يصف البيت بأنه من قبيل الضرورة الشعرية.

كما أنَّه لم يقتصر في الاستدلال للمعنى اللغوي للفظ من الألفاظ، أو القاعدة النحوية على الشعر، بل كان دائمًا يقرن بينه وبين آيات الذكر الحكيم.

سادساً: نهج الماوردي في تناوله لقواعد النحو وعرضه للمسألة الفقهية منهجًا علميًّا جمع فيه بين الجانب النظري والتطبيقي، حيث بدأ بذكر القواعد العامة، ثم طبقها تطبيقًا عمليًّا على المسائل الفقهية التي لا تتضح دلالتها إلا بالتحليل النحوي.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ١/٧.

ويدل ما ذكره الماوردي من أصول نحوية في كتابه الحاوي على أن له قدم راسخة في هذا العلم.

سابعاً: تأثُّر الحكم الفقهي بالقواعد النحوية، وأثر علم النحو على استنباط الأحكام الفقهية أخذ صورًا متعددة، منها:

١-عبارات متفرقة للنحاة والفقهاء تدل على حاجة علماء الفقه إلى النحو، ومنها قول الزجاجي: "وكان أبو عمر يوما في مجلسه وبحضرته جماعةٌ من الفقهاء، فقال لهم: سلوني عما شئتم من الفقه؛ فإني أجيبكم على قياس النحو. فقالوا له: ما تقول في رجل سها في الصلاة فسجد سجدتي السهو فسها؟ فقال: لا شيء عليه. قالوا له: من أين قلت ذلك؟ قال: أخذته من باب الترخيم، لأن المرخم لا يرخم"(١).

٢- المناقشات التي دارت بين الفقهاء والنحاة، كما حدث في المناظرة بين الكسائي وأبي يوسف في حضرة الخليفة.

٣-العديد من المسائل المتناثرة في كتب الفقهاء والتي اعتمد العلماء في الاستدلال لها على القواعد النحوية.

فهناك مسائل فقهية متناثرة في كتب ابن جني، وابن مالك، وابن يعيش، وأبي حيان، وغيرهم.

٤- تأليف كتب خاصة بتخريج الفروع الفقهية على الأحكام النحوية، كما فعل الأسنوي في كتابه (الكوكب الدري).

---

(١) مجالس العلماء للزجاجي ص١٩٢.

وقد سبقه الإمام الشيباني في كتاب (الأيمان) الذي يقول عنه الزمخشري: "وذلك أنه ضمن كتابه المعروف بالجامع الكبير في كتاب الأيمان منه مسائل فقه تُبتنى على أصول عربية، لا تتضح إلا لمن له قدم راسخة في هذا العلم"(١).

ثامنًا: حروف المعاني، وأحكام الاستثناء من أهم المباحث النحوية التي تبرز بوضوح في كتاب الحاوي.

تاسعًا: في المسائل التي تفي الحركة الإعرابية أو القاعدة النحوية بالدلالة على مراد المتكلم، لا يلجأ الماوردي غالبًا إلى الرجوع إلى نية المتكلم، وقد خالف في هذا عددًا من الفقهاء الذين يرون أن الأخذ بمطلق الدلالة النحوية في الحكم الفقهي غير متفق عليه، بل لابد في كثير من المسائل إلى الرجوع إلى نية المتكلم.

وقد كان الماوردي يرد الحكم في المسألة الفقهية إلى نية المتكلم بعد القيام بالتحليل النحوي لنص المسألة الفقهية، كما في مسألة (له علي ألف ودرهم).

عاشرًا: ظهر من خلال البحث اختيار الماوردي للمذهب الكوفي في العديد من المسائل، وهذا يحتاج إلى دراسة واسعة تتناول آراء الفقهاء التي بنيت على أساس القواعد النحوية، ومحاولة الوصول إلى معرفة مدى تأثر الفقهاء بانقسام النحويين إلى مذاهب، فهل تحيز كل فقيه إلى مذهب بعينه في كل اختياراته، أم كان ينتقي ما يراه مناسبًا من الآراء دون تأثر بمذهب بعينه؟

التوصيات:

أن تتوجه همة الباحثين إلى قراءة صفحات كتب النحو، وتمحيص ما فيها، واستيعاب ما فيها من دلالات للأساليب والألفاظ، وجمعها في بحوث خاصة توضح وتبرز الأحكام الخاصة بالأدوات والحروف، وغيرها من الدقائق النحوية التي يحتاج

---

(١) المفصل لابن يعيش ١|٦٠.

إليها علماء الفقه، حتى يسهل الطريق لطلاب الفقه الإسلامي، فيشجعهم على أن يولوا اهتمامهم بعلوم اللغة لا سيما النحو، وذلك استجابة لما تردد في كتب أصول الفقه من حاجة عالم الفقه إلى فهم دلالات واستعمالات لألفاظ وأدوات وحروف من كلام العرب لم يصل إليها النحاة واللغويون.

وتحدث الناس بالعامية دون التزام بقواعد النحو لا يُقلل من أهمية علم النحو، وتعلم قواعده، وأبلغ ما أختم به حديثي ما قاله الزجاجي:" الفائدة فيه الوصول إلى التكلم بكلام العرب على الحقيقة، صوابًا غير مبدل، ولا مُغيَّر، وتقويم كتاب الله الذي هو أصل الدين والدنيا والمعتمد، ومعرفة أخبار النبي (صلى الله عليه وسلم) وإقامة معانيها على الحقيقة؛ لأنه لا تفهم معانيها على صحة إلا بتوفيتها حقوقها من الإعراب"[١]

والله اسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبل ما بذلت فيه من جهد، إنه قريب سميع مجيب الدعاء.

(١) الإيضاح في علل النحو ص ٩٥.

ثبت المصادر والمراجع

* آراء ابن درستويه النحوية والصرفية جمعًا ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد: صلاح بن عبد الله بو جليع، جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، العام الجامعي ١٤٢٤هـ.

* الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

* الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ.

* ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

* الاستغناء في الاستثناء لشهاب الدين بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

* أسرار العربية لأبي البركات، كمال الدين الأنباري، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

* إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار ابن كثير - دمشق، دار الكلم الطيب – بيروت.

* إعراب القراءات السبع وعللها لابن خالويه، تحقيق: د/عبد الرحمن العثيمين، الناشر: مكتبة الخانجي- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

* الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو لابن الأنباري، تحقيق: سعيد الأفغاني، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٣٩١ – ١٩٧١م، رقم الطبعة:٢.

*الأصل لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: د/ محمد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

* الأصول في النحو لابن السراج، المحقق: عبد الحسين الفتلي الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت.

* الاقتراح في أصول لجلال الدين السيوطي، تحقيق: د. محمود فجال، الناشر: دار القلم، دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ م.

* الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا، تعليق: عبد الرحمن بن يحيي المعلمي، طباعة دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى (١٣٨١هـ – ١٩٦١م).

* الأمثال والحكم للماوردي، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

* أمالي ابن الشجري، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩١ م .

* الأمالي = شذور الأمالي لأبي علي القالي، تحقيق: محمد عبد الجواد الأصمعي، الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٣٤٤ هـ – ١٩٢٦م.

* الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، المحقق: د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

* الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، لأبي البركات الأنباري النحوي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

* أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام، تحقيق: بركات يوسف هبود، راجعه: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

* الإيضاح العضدي لأبي علي الفارسيّ، المحقق: د. حسن شاذلي فرهود، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

*الإيضاح في علل النحو لأبي القاسم الزَّجَّاجي، المحقق: الدكتور مازن المبارك، الناشر: دار النفائس - بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦ م.

* البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

* البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي، المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

* بدائع الفوائد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

* البديع في علم العربية لابن الأثير، تحقيق: د. فتحي أحمد علي الدين، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،

١٤٢٠ .

* البصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي، تحقيق: د/ وداد القاضي، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

* البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .

* تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

* تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين الذهبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

* تاريخ بغداد، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

* تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية: د/ محمود فهمي حجازي، راجعه : د/ عرفة مصطفى - د سعيد عبد الرحيم ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام النشر: ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

* تحصيل عين الذهب من معدن جوهر الأدب في علم مجازات العرب للأعلم الشنتمري، تحقيق: الدكتور زهير عبد المحسن سلطان، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

* التخمير لصدر الأفاضل القاسم بن الحسين الخوارزمي ، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ،(جامعة أم القرى – مكة المكرمة)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٠ م.

* التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل لأبي حيان الأندلسي، المحقق: د. حسن هنداوي، الناشر: دار كنوز إشبيليا بالرياض، الطبعة: الأولى، (١٤١٨ – ١٤٤٤ هـ) = (١٩٩٧ – ٢٠٢٢م).

* تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد لمحمد بن يوسف بن أحمد، المعروف بناظر الجيش، تحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

* التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .

* تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاتي الشافعي، أصل التحقيق: رسالة ماجستير، كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣١ هـ، الناشر: جمعية دار البر – الإمارات العربية المتحدة، دبي، الطبعة: الثانية، ١٤٤٣ هـ – ٢٠٢١ م.

*توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي، تحقيق : عبد الرحمن علي سليمان ، الناشر : دار الفكر العربي، الطبعة : الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م .

*الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي، المحقق: د فخر الدين قباوة –الأستاذ محمد نديم فاضل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،

١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

*حاشيتان من حواشي ابن هشام على ألفيَّة ابن مالك، دراسةً وتحقيقًا، تحقيق: جابر بن عبد الله بن سريِّع السريِّع، رسالة: دكتوراه، قسم اللُّغويَّات - كليَّة اللُّغة العربيَّة - الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة، العام الجامعي: ١٤٣٩-١٤٤٠هـ.

*حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك المؤلف: أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م .

*الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م، وقد قدم له الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل أستاذ بجامعة الأزهر، والأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة بجامعة الأزهر.

*حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م.

* الحماسة البصرية لأبي الحسن البصري (ت ٦٥٩هـ) المحقق: عادل سليمان جمال، الناشر: مكتبة الخانجي، سنة النشر: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، رقم الطبعة: ١.

* الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة.

* الدر الفريد وبيت القصيد لمحمد بن أيدمر المستعصمي، المحقق: الدكتور كامل سلمان الجبوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

*الدر المصون فيما علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق.

*الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، المؤلف: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد»، المحقق: د رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

*ديوان جرير، دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

*ديوان خفاف بن ندبة السلمي، تحقيق: د/ نورى حمودي القيسي، الناشر: مطبعة المعارف – بغداد-١٩٦٧.١

*ديوان سحيم عبد بني الحسحاس، تحقيق: عبد العزيز الميمني، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.

*ديوان عمرو بن معدي كرب، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، جمع وتنسيق: مطاع الطرابيشي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

*رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ.

*الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني الناشر: دار الطلائع .

*كتاب الزكاة من الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق ودراسة، أصل الكتاب رسالة

دكتوراه، تحقيق: محمود عبد الدائم علي، دار النشر: جامعة أم القرى-مكة المكرمة، تاريخ النشر: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

*سر صناعة الإعراب لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولي ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .

*سنن النسائي، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ ١٩٣٠ م.

*سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

*شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: ابن العماد الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

*شرح الأبيات المشكلة الإعراب لأبي علي الفارسي، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

*شرح أبيات مغني اللبيب لعبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف دقاق، الناشر: دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة: الثانية (١٤١٤هـ).

*شرح تسهيل الفوائد لابن مالك الطائي الجياني، المحقق: د. عبد الرحمن السيد - د. محمد بدوي المختون، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) .

*شرح شافية ابن الحاجب المؤلف: محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، تحقيق: الأساتذة: محمد نور الحسن ، محمد محيى الدين عبد الحميد ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

*شرح كتاب سيبويه للرماني، [جزء من الكتاب (من باب الندبة إلى نهاية باب الأفعال) حُقِّق كرسالة دكتوراه]، أطروحة دكتوراة لـ: سيف بن عبد الرحمن بن ناصر العريفي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – المملكة العربية السعودية، عام: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م .

*شرح كتاب سيبويه للسيرافي، تحقيق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

*شرح المفصل لابن يعيش ، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م .

*الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

*طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ .

*طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق:: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ .

*طبقات الفقهاء الشافعية لعثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م .

*العبر في خبر من غبر لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية .

* العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

*علل النحو لمحمد بن عبد الله بن العباس، أبو الحسن، ابن الوراق، المحقق: محمود جاسم محمد الدرويش، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض / السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

*فوح الشذا بمسألة كذا لابن هشام الأنصاري ، تحقيق: أحمد مطلوب، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

*القرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة جمعًا ودراسة إلى نهاية الدورة الحادية والستين عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، تأليف: خالد بن سعود بن فارس العصيمي، دار التدمرية، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

*قرينة السياق ودورها في التقعيد النحوي والتوجيه الإعرابي في كتاب سيبويه، إعداد الطالب: إيهاب عبد الحميد عبد الصادق سلامة، رسالة: دكتوراة، قسم اللغة العربية، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، جامعة عين شمس، عام النشر: ٢٠١٦ م .

*القواعد لتقي الدين الحصني، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير

للمحققَيْن، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

*الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

*الكتاب المؤلف لسيبويه، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

*الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري، الناشر: دار الريان للتراث بالقاهرة – دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

*كشف الظنون عن أسامي الكتب، تأليف: مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ (حاجي خليفة)، تحقيق: محمد شرف الدين يالتقايا، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول (١٩٤١ م= ١٣٦٠ هـ).

*الكوكب الدري في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، لجمال الدين الإسنوي، تحقيق: أ. د/ عبد الرازق عبد الرحمن السعدي، دار الأنبار للطباعة والنشر – بغداد – العراق، الطبعة الثانية١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

*اللباب في علل البناء والإعراب لأبي البقاء العكبري البغدادي، تحقيق: د. عبد الإله النبهان، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

*لسان العرب لابن منظور الأنصاري، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

*مجالس العلماء للزجاجي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، دار الرفاعي بالرياض، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ -

١٩٨٣م.

*المجالسة وجواهر العلم لأبي بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين – أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

* مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري، المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

*المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة عام النشر: ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ.

*المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

*المحصول لفخر الدين الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

* المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

*المذكر والمؤنث لابن التستري الكاتب، تحقيق: أحمد عبد المجيد هريدي، الطبعة الأولى١٤٠٣هـ–١٩٨٣م، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة.

*المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل، المحقق: د. محمد كامل بركات، الناشر: جامعة أم القرى (دار الفكر، دمشق – دار المدني، جدة)، الطبعة: الأولى، (١٤٠٠ – ١٤٠٥ هـ) .

*المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

*معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى.

*معاني النحو لفاضل صالح السامرائي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

*معجم الأدباء(إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، تأليف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، تحقيق:: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

*المعجم المفصل في علم الصرف، تأليف: راجي أسمر، تحقيق: أميل يعقوب، دار الكتب العلمية–بيروت، لبنان.

*معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

*مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك – محمد علي حمد الله، سنة النشر: ١٣٦٨ – ١٩٦٤، رقم الطبعة: ١، دار الفكر بدمشق.

*المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك) للشاطبي، تحقيق : ج٣: د/عياد الثبيتي، ج٦: د عبد المجيد قطامش، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

* المقتضب المؤلف: محمد بن يزيد المبرد، المحقق: محمد عبد الخالق عظيمة.

الناشر: عالم الكتب. – بيروت.

*منازل الحروف المؤلف: علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، أبو الحسن الرماني، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: دار الفكر – عمان .

*المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

*الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الثانية، دار السلاسل– الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

*النحو الوافي المؤلف: عباس حسن ، الناشر: دار المعارف الطبعة: الطبعة الخامسة عشرة.

*همع الهوامع في شرح جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية – مصر .

*وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق:: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت.

فهرس المحتويات

١-المقدمة	٥٩٣
٢-تمهيد	٥٩٨
٣-الفصل الأول: نبذة عن الشيخ الماوردي.	٦٠٤
المبحث الأول: الشيخ الماوردي (مولده ونسبه وشيوخه ومذهبه).	٦٠٥
المبحث الثاني: نظرة عامة على اختيارات الماوردي، وتوجيهاته النحوية.	٦١١
٤-الفصل الثاني: المسائل الفقهية مرتبة حسب أبواب النحو.	٦٢١
المبحث الأول:	٦٢٢
أولًا: تذكير المؤنث، وتأنيث المذكر.	٦٢٢
ثانيًا: الاستثناء.	٦٢٦
ثالثًا: الحال.	٦٤٤
المبحث الثاني:	٦٤٧
أولًا: حروف الجر.	٦٤٧
ثانيًا: حروف القسم.	٦٥٢
ثالثًا: حروف العطف.	٦٥٦
المبحث الثالث:	٦٦٦
أولًا: صيغ المبالغة.	٦٦٦
ثانيًا: أدوات الشرط.	٦٧٠
ثالثًا: الترخيم.	٦٨٠

رابعًا: العدد.	٦٨٤
٥-الخاتمة.	٦٨٦
٦-فهرس المصادر والمراجع.	٦٩٢
٧-فهرس المحتويات.	٧٠٦